

القسم بـأع

إعلانات الصناعة

**(الإعلانات الواجب تقديمها بمقتضى
الأجزاء السابع والثامن والتاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلقة
بالتتحقق)**

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تشرين الثاني/نوفمبر 2008

المحتويات

الإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم	-1
عرض عام للإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم وآجال تقديمها	1-1
التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات	2-1
توضيح الإعلانات	3-1
تعديل الإعلانات	4-1
تعريف عامة وإيضاحات	5-1
متطلبات الإعلان عن مواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتعلقة بهذه المواد	-2
الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بمواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية	1-2
نقل مواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية	2-2
مرافق مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية	3-2
مرافق مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية	4-2
الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	-3
متطلبات الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	1-3
تعريف وإيضاحات متعلقة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	2-3
آجال تقديم الإعلانات والاستمرارات التي يجب استخدامها لتقديمها	3-3
المشكلات الشائعة التي تواجه في الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	4-3
وصف المواد الكيميائية	-4
مدونات الرموز	-5
التصنيف من حيث درجة السرية	-6
الملحق ألف: أشكال البيانات والإرشادات التقنية بشأن ملء استمرارات الإعلانات	
الملحق باع: فهرس استمرارات الإعلانات ومخططات تسلسلها	
الملحق جيم: استمرارات إعلانات الصناعة	
الملحق دال: إرشادات بشأن ملء استمرارات الإعلانات الأكثر استخداماً	

- 1 الإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم

1-1 عرض عام للإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم وآجال تقديمها

يتناول هذا القسم من الدليل الإعلانات عن الأنشطة والمرافق المتصلة بمواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية، والمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي تُنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية، وبما فيها المواد الكيميائية العضوية المميزة المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور.

ويرد في الجدول 1 أدناه ملخص مقتضب لالتزامات الدول الأطراف فيما يخص الإعلانات عن الصناعة.

الجدول 1: الإعلانات المطلوبة وآجال تقديمها

الإعلانات المطلوبة وآجال تقديمها			النوع
المواد الكيميائية العضوية المميزة، وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور	مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية	مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية	
	البيانات الوطنية الإجمالية: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	البيانات الوطنية الإجمالية: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	الإعلانات الأولية
الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	
	البيانات الوطنية الإجمالية: نهاية السنة + 90 يوماً	البيانات الوطنية الإجمالية: نهاية السنة + 90 يوماً	الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة*
التحبيين: نهاية السنة + 90 يوماً	الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل: نهاية السنة + 90 يوماً	الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل: نهاية السنة + 90 يوماً	
	الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل: بداية السنة - 60 يوماً	الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل: بداية السنة - 60 يوماً	الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة**
	الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	الإعلان الأولى عن سالف إنتاج مواد جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية
	التعديل بعد تقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة: تاريخ التعديل - 5 أيام	التعديل بعد تقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة: تاريخ التعديل - 5 أيام	الأنشطة الإضافية المزمعة

ملاحظتان * إن تنفيذ الالتزام بتقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة يبدأ في السنة التقويمية التالية للسنة التي يبدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.

** يجب تقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة قبل ما لا يقل عن 60 يوماً من بداية السنة التقويمية التالية للسنة التي يبدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.

شروح المختصرات:

تاریخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً: في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة الطرف.	نهاية السنة + 90 يوماً: في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة (أي بعد ما لا يزيد عن 90 يوماً من نهاية السنة التي يشملها الإعلان).	بداية السنة - 60 يوماً: في موعد يسبق بداية السنة التقويمية التالية بما لا يقل عن 60 يوماً (أي قبل ما لا يقل عن 60 يوماً من بداية السنة التي يشملها الإعلان).	تاريخ التعديل - 5 أيام: في موعد يسبق بما لا يقل عن 5 أيام بدء النشاط الإضافي المزمع إجراؤه بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة.	المواد الكيميائية العضوية المميزة: المواد الكيميائية المحتوية على كبريت أو فلور أو فسفور أو كبريت أو فلور (أنظر التعريف الوارد في الفقرة الفرعية 2-3 من هذا القسم).
---	---	--	--	---

وفقاً لقرار المجلس EC-51/DEC.1 المؤرخ بـ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 ينبعى للدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تقديم إعلاناتها ضمن الأجال المنصوص عليها في الاتفاقية (أنظر الجدول 1). ويتبعى على الدول الأطراف التي تتوقع أن تواجه مصاعب فيما يتعلق بمحابيّة تقديمها إعلاناتها ضمن هذه الأجال أن تعلم الأمانة في أقرب تاريخ ممكن بظروف هذه المصاعب، وبما إذا كانت ترحب بمساعدة الأمانة لها بغية وفائها بالتزاماتها في الوقت المحدّد.

2-1 التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات

يُطلب من كل دولة طرف استخدام الاستثمارات باء وباء-1 وباء-2 وباء-3 لتحديد الأنواع المتميزة من إعلانات الصناعة (الإعلانات الأولية، والإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة، والإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة، والإعلانات المتعلقة بالأنشطة الإضافية المزمعة). وتشتمل الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية ومواد الجدول 3 منها وما يتصل بها من مرافق على ثلات فئات فرعية: الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية، والإعلانات عن موقع المعامل، والإعلانات عن سالف إنتاج مواد هذين الجدولين من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية.

ويُطلب من كل دولة طرف لها أنشطةٌ ما خاضعةً لمتطلبات الإعلان بموجب الاتفاقية أن تستخدم الاستثمار المناسبة من الاستثمارات باء الآنفة الذكر.

الاستمارة باء: للإعلانات الأولية (في غضون 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف)

الاستمارة باء-1: للإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة (في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة)

الاستمارة باء-2: للإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة (في موعد يسبق بما لا يقل عن 60 يوماً بداية السنة التقويمية التالية)

الاستمارة باء-3: للإعلانات عن الأنشطة الإضافية المزمعة (في موعد يسبق بما لا يقل عن 5 أيام بدء النشاط الإضافي الخاضع للإعلان الذي يقرر بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة)

وفي كل من الحالات المذكورة أعلاه ينبغي أن توضع الاستمارة المناسبة من الاستمارات باء في بداية الإعلان. وترجى الإحاطة بأنه لا ينبغي أن تقدم في كل إعلان إلا استمارة باء واحدة؛ أي أنه لا ضرورة لتقديم استمارات باء منفصلة لكل موقع معامل مشمول بالإعلان أو بكل قسم من الإعلان.

3-1 توضيح الإعلانات

وفقاً لقرار المجلس EC-36/DEC.7 المؤرخ بـ 26 آذار/مارس 2004 تُحث جميع الدول الأطراف على تسريع إرسال رسودها على ما تتلقاه من الأمانة من طلبات توضيح إعلاناتها. فعندما لا تشمل هذه الإعلانات دولاً أطرافاً أخرى (كما في حالات التباينات المتعلقة بعمليات نقل المواد الكيميائية)، تُحث الدول الأطراف على القيام، في غضون 90 يوماً بعد إحالة طلب الأمانة إليها رسمياً، بإرسال رد أولي يلبي به الطلب على نحو كامل أو تبين فيه الخطوات الجاري اتخاذها لإعداد رد كامل عليه وموافقة الأمانة به.

وكما أوصي به في القرار EC-36/DEC.7، تقوم الأمانة عندما تصدر طلب توضيح يتعلق بإمكان وقوع أخطاء أو نقص في المعلومات الواردة في إعلان مقدم يحولان دون تحديد ما إذا كان المرفق المعنى خاصعاً للتفتيش، فلا تتلقى ردأ على طلبها من الدولة الطرف المعنية في غضون 90 يوماً بعد إحالتها إليها رسمياً، بإحاطة المجلس التنفيذي علمًا بالطلب المعنى على وجه التحديد قبل انعقاد دورته العادية التالية. وترسل الأمانة، عند انتصاف 60 يوماً بعد إصدار طلب التوضيح هذا دون تلقيتها ردأ عليه، تذكيراً به. ويرجى الأخذ علمًا بأن الأمانة، في هذه الحالات، تعتبر أن موعد بدء الأجلين المعنيين (موعد "الإحالة الرسمية") هو موعد إرسال الفاكس الذي تعلم الدولة الطرف بواسطته بأن هناك طلب توضيح يتبعه استلامه. ويبين في هذا الفاكس على وجه التحديد أن طلب التوضيح المعنى يتناول مسألة تتعلق بما إذا كانت موقع معينة خاضعة للتفتيش، ويشار فيه إلى القرار EC-36/DEC.7.

4-1 تعديلات الإعلانات

ينبغي للدول الأطراف عند تعديلها بيانات سبق الإعلان عنها أن تقدم نسخة بديلة من الصفحة التي أعلنت فيها أصلاً البيانات الجاري تعديلها، ويفضل أن تشير أيضاً إلى البيانات المعنية بوضع خط تحت ما يعدل منها.

ويُنْبَغِي أَنْ يَحْدَدْ فِي رِسَالَةِ الإِحْالَةِ الْمَرْفَقَةِ بِالتَّعْدِيلِ الإِلَاعَنِ الْمَشْمُولِ بِهِ وَأَنْ يُبَيَّنَ، عِنْدَمَا يَكُونُ التَّعْدِيلُ نَاتِجًا عَنِ الْمَعَابِنَاتِ الْمَسْجَلَةِ فِي سِيَاقِ عَمَلِيَّةِ تَفْتِيشٍ، رَمْزُ عَمَلِيَّةِ التَّفْتِيشِ الْمَعْنَيَّةِ لِإِتَاحَةِ الْمَسَارِعَةِ إِلَى إِغْلَاقِ مَلْفُها.

1-5 تعريف وإيضاحات عامة

1-5-1 تعريف عامة

تنطبق التعاريف التالية الواردة في الاتفاقية على معظم أو جميع أنواع إعلانات الصناعة:

يُقصد بـ"إنتاج" المادة الكيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي (الفقرة الفرعية 12(أ) من المادة الثانية من الاتفاقية). فيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية، يُنْبَغِي فهم "الإنتاج" باعتباره يشمل إنتاج مادة مدرجة في أحد هذه الجداول (الجدول 1 أو الجدول 2 أو الجدول 3) عن طريق تفاعل كيميائي حيوى أو مستعان فيه بوسائل بيولوجية (يرجع إلى القرار C-II/DEC.6 المؤرخ بـ 5 كانون الأول/ديسمبر 1997).

ويُقصد بـ"تجهيز" المادة الكيميائية إخضاعها لعملية فيزيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها إلى مادة كيميائية أخرى (الفقرة الفرعية 12(ب) من المادة الثانية من الاتفاقية).

ويُقصد بـ"استهلاك" المادة الكيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى (الفقرة الفرعية 12(ج) من المادة الثانية من الاتفاقية).

ويُقصد بـ"موقع المعامل" (المشاغل/المصانع) المجمَعِ المتكامل محلًّا الذي يتضمَّن واحداً أو أكثر من واحد من المعامل، ويُخضع لإدارة تشغيل واحدة، مع ما قد يكون له من مستويات إدارية وسيطة، ويشتمل على بنية أساسية مشتركة تتضمَّن عناصر منها:

- (أ) المكاتب الإدارية وغيرها من المكاتب؛
- (ب) ورشات الإصلاح والصيانة؛
- (ج) المركز الطبي؛
- (د) المرتفقات؛
- (هـ) مختبر التحليل المركزي؛
- (و) مختبرات البحث والتطوير؛
- (ز) الحيز المركزي لمعالجة الدفائق والنفايات؛
- (حـ) مستودعات التخزين (الفقرة الفرعية 6(أ) من الجزء الأول من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق).

ويُقصد بـ"المعلم" (مُرفق/ورشة الإنتاج) الحِيَزُ أو الْهِيَكُلُ أو الْمَبْنَى الْمُسْتَقْلُ بِذَاتِهِ نَسْبِيًّا المشتمل على واحدة أو أكثر من وحدات مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة به، تتضمَّن عناصر منها:

- (أ) القسم الإداري الصغير؛

- (ب) أحياز تخزين/تناول مُدخلات الإنتاج والمنتجات؛
(ج) حيز تناول/معالجة الدفائق/النفايات؛
(د) مختبر المراقبة/التحليل؛
(هـ) مرفق الإسعاف/القسم الطبي المتصل بذلك؛
- (و) سجلات حركة ما يدخل إلى الموقع أو يُنقل ضمه أو يُخرج منه من المواد الكيميائية المعلنة ومُدخلات إنتاجها أو من المواد الكيميائية المنَّجة منها، بحسب الاقتضاء (الفقرة الفرعية 6(ب) من الجزء الأول من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق).

ويقصد بـ"**الطاقة الإنتاجية**" كمية ما يمكن إنتاجه سنويًا من مادة كيميائية معينة بواسطة المعاملة التكنولوجية المطبقة فعلاً في المرفق ذي الصلة أو المخطط لتطبيقها فيه، إذا كانت المعاملة المعنية لـما تدخل طور التشغيل. وتعتبر الطاقة الإنتاجية معادلة للطاقة الاسمية، أو للطاقة المهيأ لها إذا لم يكن بيان الطاقة الاسمية متاحاً. والطاقة الاسمية هي كمية المنتج في ظل ظروف مهيئة على أفضل وجه لكي يؤتي مرفق الإنتاج أكبر مقدار منه، كما تتباين من واحدة أو أكثر من واحدة من دورات التشغيل الاختباري. أما الطاقة المهيأ لها فهي كمية المنتج المقابلة المسوبية نظرياً (الفقرة 10 من المادة الثانية من الاتفاقية).

ويقصد بـ"**طن**"طن المترى، أي 1000 كيلوغرام (الفقرة 26 من الجزء الأول من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق).

1-5-2 إيضاحات محددة الطابع تخص معظم أو جميع إعلانات الصناعة

(أ) الكمية

يُقصد بـ"**الكمية**" المقدار الفعلي للمادة الكيميائية، أي وزنها الصافي الذي لا يشمل وزن ما قد يكون لها من حاويات أو أغلفة وعند الإعلان عن كمية ما، تُطبق قواعد تقريب الأعداد الواردة أدناه. وعندما تحتوي المنتجات المادة الكيميائية المعنية بنسبة تقل عن 100 في المئة، يُعلن عن كمية ما يحتويه المنتج منها؛ انظر المثالين التاليين:

المثال 1: عند الإعلان عن استيراد 50 طناً من خليط كيميائي يحتوي ما تبلغ نسبته 40% من مادة الأمين الثلاثي الإيثانول المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية فإن كمية هذه المادة التي ينبغي إدراجها في البيانات الوطنية الإجمالية يجب أن تكون **20 طناً** (40% من 50 طناً).

المثال 2: خلال السنة التقويمية السابقة استهلك موقع من موقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية 12 طناً من محلول يحتوي ما تبلغ نسبته 65% من مادة هدروكلوريد كلوريد 2-إيثيل (ن،ن-أمين ثانوي إيثيل) [N,N-Dimethylamino]ethyl chloride hydrochloride. فعند إعداد الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة، يتبع الإلادة عن كمية ما استهلك من هذه المادة الكيميائية باعتبارها تساوي **7.80طن** (65% من 12 طناً).

(ب) قواعد تقرير الأعداد (يرجع إلى القرار EC-XIX/DEC.5 المؤرخ بـ 7 نيسان/أبريل 2000)

فيما يخص الإعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية، يُعلن عن الكميات بحيث يكون العدد الدال عليها مؤلفاً من ثلاثة أرقام:

- ‘1’ إذا تألف العدد الدال على الكمية من أكثر من ثلاثة أرقام فإنه يقرّب إلى عدد من ثلاثة أرقام؛
- ‘2’ إذا كان العدد الدال على الكمية يتألف من أقل من ثلاثة أرقام فإنه يحوّل إلى عدد من ثلاثة أرقام بإضافة أصفار إليه؛
- ‘3’ لا تؤخذ بالحساب، عند تحديد عدد أرقام العدد الدال على الكمية، الأصفار التي تسبق أول رقم فيه [من اليسار] لا يساوي الصفر.

ولا يجوز الإعلان عن الكميات إلا بإحدى الوحدات التالية:

10 ¹² غ	بغ	بيكوجرام
10 ⁹ غ	نغ	نانوغرام
10 ⁶ غ	مرغ	ميكروغرام
10 ³ غ	مغ	ميغرايم
غ	غ	غرام
10 ³ غ	كغ	كيلوغرام
10 ⁶ غ	طن	طن
10 ⁹ غ	كت	كيلوطن

وينبغي الإعلان عن البيانات الخاصة بمرافق/موقع معامل مواد جداول الاتفاقية (الجدول 1 أو الجدول 2 أو الجدول 3) بالوحدات المعبر عنها عن الحدود المناظرة للعتبات التي يتعين عندها الإعلان، الواردة في الجزء المعنى من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق فيما يخص المادة الكيميائية المراد الإعلان عنها من بين المواد المدرجة في جداول الاتفاقية.

(ج) موقع المعامل المختلطة (يرجع إلى القرار C-I/DEC.34 المؤرخ بـ 16 أيار/مايو 1997)

"موقع المعامل المختلطة" هي موقع المعامل التي تضم:

- ‘1’ معالماً أو معامل يشمل آحادها أكثر من جزء واحد من أجزاء مرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق، المتصلة بالمادة السادسة منها ("المعامل المختلطة");
- ‘2’ أو معامل مختلفة تشملها أجزاء مختلفة من أجزاء مرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق المتصلة بالمادة السادسة منها.

ويجب الإعلان عن موقع المعامل المختلطة وفقاً لجميع ما ينطبق عليها من أجزاء مرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق المتصلة بالمادة السادسة منها.

(د) المعامل المختلطة (يرجع إلى القرار C-I/DEC.40 المؤرخ بـ 16 أيار/مايو 1997)

"المعامل المختلطة" هي معامل يشمل آحادها أكثر من جزء من أجزاء مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق المتصلة بالمادة السادسة منها. ويشمل هذا المصطلح، على سبيل المثال، كل معامل متعدد الأغراض تُصنع فيه، في نفس خط المعاملة الكيميائية ولكن في أوقات مختلفة أو في آن معاً في عدة خطوط للمعاملة الكيميائية، مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية ومواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 منها. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل في هذا السياق المعامل الذي تنتَج فيه مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية في تفاعل متعدد المراحل ينطوي في مراحله الأولى على إنتاج مادة كيميائية عضوية مميزة، ولا المعامل الذي تنتَج فيه مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية فتنتَج في آن معاً خلال إنتاجها مادة منخفضة التركيز من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (ففي مثل هذه الحالات يصنَّف المعامل إما باعتباره معملاً لمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية أو باعتباره معملاً لمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية بحسب ما ينطبق على الحالة المعنية من القواعد الخاصة بالتركيز المنخفض).

ويجب الإعلان عن "المعامل المختلطة" وفقاً لجميع ما ينطبق عليها من أجزاء مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق المتصلة بالمادة السادسة منها.

-2- متطلبات الإعلان فيما يتعلق بمواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها

يبيئ الجدول 2 أدناه نظرة عامة إلى الاستمرارات ذات الصلة الواجب استخدامها لكل نوع من الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، وهو يشكل دليلاً بشأن هذه الاستمرارات يمكن الرجوع إليه سريعاً. وينظره في ذلك الجدول 3 أدناه الذي يتناول الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية.

الجدول 2: مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها

الإعلانات	الاستمرارات الواجب استخدامها لتقديمها	آجال تقديمها
بيانات الإجمالية الوطنية الإعلانات الأولية الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة		
الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل		
الإعلانات الأولية الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة الإعلان عن الأنشطة الإضافية المزمع إجراؤها الإخطار بتوقف أنشطة خاصة للإعلان		
الإعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية		

شرح المختصرات:

تاریخ بدء نفاذ الاتفاقية (الدولة الطرف) + 30 يوماً: في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.
 في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة.
 في موعد يسبق بما لا يقل عن 60 يوماً بداية السنة التقويمية التالية.
 في موعد يسبق بما لا يقل عن 5 أيام بدء النشاط الإضافي المزمع إجراؤه.

نهاية السنة + 90 يوماً:
 بداية السنة - 60 يوماً:
 تاريخ التعديل - 5 أيام:

الجدول 3: مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها

الإعلانات	الاستثمارات الواجب استخدامها لتقديمها	آجال تقديمها
البيانات الإجمالية الوطنية الإعلانات الأولية الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة	باء و 3-1 و 3-1 باء و 3-1 و 3-1	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (الدولة الطرف) 30 يوماً + نهاية السنة + 90 يوماً
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل الإعلانات الأولية الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة	باء و 3-2 و 3-3 و 3-4 باء-1 و 3-2 و 3-3 و 3-4	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (الدولة الطرف) 30 يوماً + نهاية السنة + 90 يوماً
الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة الأنشطة الإضافية المزمع إجراؤها الإخطار بتوقف أنشطة خاصة للإعلان	باء-2 و 3-2 و 3-3 و 3-4 باء-3 و 3-2 و 3-3 و 3-4 بحسب مقتضى الحال 8-3	بداية السنة - 60 يوماً تاريخ التعديل - 5 أيام يُقْطَم طوعاً بأسرع ما يمكن بعد وقف الأنشطة المعنية
الإعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية	باء و 3-5 و 3-6 و 3-7 و 3-7-1	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (الدولة الطرف) 30 يوماً +

شروط المختصرات:

تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (الدولة الطرف) + 30 يوماً: في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.

في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة: نهاية السنة + 90 يوماً:
في موعد يسبق بما لا يقل عن 60 يوماً بداية السنة التقويمية التالية: بداية السنة - 60 يوماً:

في موعد يسبق بما لا يقل عن 5 أيام بدء النشاط الإضافي المزمع إجراؤه بعد تقديم الإعلان السنوي: تاريخ التعديل - 5 أيام:

1-2 إعلانات البيانات الوطنية الإجمالية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية

1-1-2 متطلبات الإعلان

يجب على كل دولة طرف، عملاً بالفقرتين 7 و 8 من المادة السادسة من الاتفاقية، أن تقدم إعلانات أولية وإعلانات سنوية تتضمن ما يخص السنة التقويمية السابقة من البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بالكميات المنتجة، والمجهزة، والمستهلكة، والمستوردة، والمصدرة، من كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، مع ذكر الكميات من وارداتها وصادراتها فيما يخص كل بلد معني (الفقرة 1 من الجزء السابع من مُرافق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

ويجب على كل دولة طرف، عملاً بالفقرتين 7 و 8 من المادة السادسة من الاتفاقية، أن تقدم إعلانات أولية وإعلانات سنوية تتضمن ما يخص السنة التقويمية السابقة من البيانات الوطنية

الإجمالية المتعلقة بالكميات المنتجة، والمستوردة، والمصدرة، من كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية، مع ذكر الكميات من وارداتها وصادراتها فيما يخص كل بلد معني (الفقرة 1 من الجزء الثامن من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق).

وتقديم الدولة الطرف إعلانات البيانات الوطنية الإجمالية في آجال تقديمها المبينة في الجدولين 2 و3 [من هذا القسم من دليل الإعلانات].

الخلط الكيميائي المنخفض التركيز: لا يطلب تقديم إعلانات عن الخلط الكيميائي التي تحتوي على ما لا يزيد عن 30% من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 باء أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية (يرجع إلى القرار C-V/DEC.19 المؤرخ بـ 19 أيار/مايو 2000). أما حدود التركيز الواجب تطبيقها على الخلط الكيميائي المحتوية على مواد مدرجة في الجدول 2 ألف و2 ألف* من جداول الاتفاقية، فلماً نزل الدول الأطراف تنظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بها.

وإن إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية يُفهم، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة الخطوات التي ينطوي عليها إنتاج المادة الكيميائية في شتى الوحدات ضمن نفس المعمل عن طريق تفاعل كيميائي، وبما فيها كل ما قد يرتبط بذلك من عمليات (مثل التقنية أو الفصل أو الاستخلاص أو التقطر أو التكرير)، لا تحول خلالها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى (يرجع إلى القرار C-8/DEC.7 المؤرخ بـ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2003).

استعمال حبائس المواد الكيميائية: كما إن إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية يُفهم، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معينة من عمليات الصنع الكيميائية المتسلسلة، حيث تتسم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي، فتوجد وبالتالي لوقت كافٍ لإتاحة عزتها عن دقيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزتها في ظروف التشغيل العادية أو المهيأ لها (يرجع إلى القرار C-9/DEC.6 المؤرخ بـ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004).

2-1-2 المبادئ التوجيهية الخاصة بإعلانات البيانات الوطنية الإجمالية

(أ) **المبادئ التوجيهية الخاصة بإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بإنتاج وتجهيز واستهلاك واستيراد وتصدير مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية وباستيراد وتصدير مواد الجدول 3 من هذه الجداول** (يرجع إلى القرار C-7/DEC.14 المؤرخ بـ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2002)

أقرّ المؤتمر في دورته السابعة مبادئ توجيهية خاصة بإعلانات البيانات الوطنية الإجمالية، تُورد أدناه بإيجاز عناصرها الأساسية مع إيضاحات إضافية بالخط المائل:

‘1’ أن تشمل البيانات الإجمالية الخاصة بالواردات وال الصادرات، التي تقدمها الدولة الطرف وفاءً بالتزاماتها المتعلقة بالإعلانات بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع والفقرة 1 من الجزء الثامن من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق، ما يقوم به الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون من نشاط لنقل مادة كيميائية

خاضعة للإعلان بين أراضي الدولة الطرف المعلنة وأراضي دول أخرى، على النحو المبين أدناه (هذا يعني أنه ينبغي أن يشمل ذلك أنشطة من يقوم بنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 أو في الجدول 3 من جداول الاتفاقية من الأفراد والشركات والمنظمات، وبمن فيهم التجار).

‘2’ وأن تشمل الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق، مطبقة حدود التركيز المنخفض ذات الصلة، إنتاج وتجهيز واستهلاك واستيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية إذا كان مجموع كميات المادة الكيميائية المعنية المشمولة بالنشاط المعنى خلال السنة يزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان المبينة فيما يخص المادة الكيميائية المعنية في الفرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الجزء السابع من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق (هذا يعني أنه يجب أن يشمل ذلك النشاط المعنى إذا كانت الكمية الإجمالية فيما يخص الدولة الطرف تزيد على:

- كغ واحد من مادة كيميائية مدرجة في القسم ألف من الجدول 2 من جداول الاتفاقية ويقترن ذكرها فيه بالعلامة “*”؛
- 100 كغ من أي مادة كيميائية أخرى مدرجة في القسم ألف من الجدول 2 من جداول الاتفاقية؛
- طناً واحداً من أي مادة كيميائية مدرجة في القسم باء من الجدول 2 من جداول الاتفاقية.

‘3’ وأن تشمل الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف، بموجب الفقرة 1 من الجزء الثامن من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق، مطبقة حدود التركيز المنخفض ذات الصلة، كميات الواردات وال الصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية إذا كان مجموع المادة الكيميائية المعنية المشمولة بالنشاط المعنى خلال السنة يزيد عن الحد المناظر لعتبة الإعلان المبينة فيما يخص المادة الكيميائية المعنية في الفقرة 3 من الجزء الثامن من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق (هذا يعني أنه يجب أن يشمل ذلك النشاط المعنى إذا كانت الكمية الإجمالية فيما يخص الدولة الطرف تزيد على 30 طناً).

‘4’ وأنه، بالإضافة إلى ذلك، إذا وردت في الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع والفقرة 1 من الجزء الثامن من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق إفادة باستيراد وتصدير مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية، وفقاً للفرات المذكورة أعلاه، فتقديم أيضاً إعلانات منفصلة تشمل، بتطبيق حدود التركيز المنخفض ذات الصلة، فيما يخص كل دولة مرسلة أو متلقية، الكميات الإجمالية لكل مادة كيميائية مستوردة منها أو مصدرة إليها، التي يتبعن تبيانها. وإذا كانت الكمية المفادة بها في الإعلان المنفصل أقل من الحد المناظر لعتبة المبينة فيما يخص المادة الكيميائية المعنية في الفقرة 3 من الجزء السابع أو الفقرة 3 من الجزء الثامن من مُرفق الاتفاقية

المتعلق بالتحقق فينبعي التعبير عن الكمية بالشكل " > (الحد المناظر للعتبة ذات الصلة)" (هذا يعني أنه، عندما يفاد بالكميات الإجمالية للواردات أو الصادرات من المادة الكيميائية المعنية، يجب أن تحدّد فيما يخص كل دولة مرسلة أو متلقية الكميات المستوردة منها أو المصدرة إليها؛ وعندما تكون كمية من هذه الكميات أدنى من الحد المناظر لعتبة الإعلان ذات الصلة فلا حاجة لتبيانها على وجه الدقة بل يكفي الإشارة إلى أنها أدنى من الحد المناظر لعتبة الإعلان المبينة أعلاه. فعلى سبيل المثال ينبغي الإشارة إلى تصدير 25 طناً من مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 إلى دولة بعينها بالشكل " > 30 طناً").

يرجى الأخذ علماً بأنه لمّا ثُعتمَد مبادئ توجيهية خاصة بإعلانات البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بإنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية.

(ب) **المبادئ التوجيهية الخاصة بالإعلانات عن البيانات المتعلقة بالواردات وال الصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية (القرار - EC- 53/DEC.16 المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2008)**

وافق المجلس في دورته الثالثة والخمسين على مبادئ توجيهية طوعية لأغراض تقديم الإعلانات بموجب الفقرة 1 والفرعيتين 8(ب) و8(ج) من الجزء السابع والفقرة 1 من الجزء الثامن من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، دون غيرها من الأغراض:

1' يقصد بمصطلح "الاستيراد" النقل المادي للمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية إلى أراضي دولة طرف أو أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها من أراضي دولة أخرى أو أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، باستثناء عمليات العبور.

2' يقصد بمصطلح "التصدير" النقل المادي للمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية من أراضي دولة طرف أو أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها إلى أراضي دولة أخرى أو أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، باستثناء عمليات العبور.

3' تعني عملياتُ العبور المشار إليها أعلاه عملياتِ النقل المادي الذي تمرّ به المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية عبر أراضي دولة ما في طريقها إلى دولة الوجهة المنشودة. وتشمل عمليات العبور عمليات تغيير وسائط النقل، وبما في ذلك الخزنُ المؤقت لهذا الغرض دون غيره من الأغراض.

تحدد الدولةُ الطرف المعلن، لأغراض الإعلان عن الواردات بموجب الفقرة 1 والفرعيتين 8(ب) و8(ج) من الجزء السابع والفقرة 1 من الجزء الثامن من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، الدولة التي تكون المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية قد أرسِلت منها، باستثناء الدول التي تكون هذه المواد الكيميائية قد عبرت أراضيها، وبصرف النظر عن الدولة التي تكون المواد الكيميائية المعنية قد أنتِجت فيها.

٥٥ تحدّد الدولةُ الطرف المعلنَة، لأغراض الإعلان عن الصادرات بموجب الفقرة 1 والفرعين 8(ب) و8(ج) من الجزء السابع والفقرة 1 من الجزء الثامن من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، دولة الوجهة المنشودة، باستثناء الدول التي تكون مواد الجداول الكيميائية المعنية قد عبرت أراضيها.

١-٣-٢ الاستمرارات الواجب استخدامها

فيما يخص كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية يجري إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها أو استيرادها أو تصديرها بما يفوق الحد المناظر لعتبة الإعلان، تقدم الدولةُ الطرف بياناتها الوطنية الإجمالية عن السنة التقويمية السابقة. ويجب استخدام الاستمرارة 1-2 لتقديم كل من الإعلان الأولي والإعلانات السنوية. وينبغي استخدام الاستمرارة 1-1-2 لتحديد كمية الواردات والصادرات بحسب المادة الكيميائية وبحسب البلد.

فيما يخص كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية يجري إنتاجها أو استيرادها أو تصديرها بما يفوق الحد المناظر لعتبة الإعلان، تقدم الدولةُ الطرف بياناتها الوطنية الإجمالية عن السنة التقويمية السابقة. ويجب استخدام الاستمرارة 1-3 لتقديم كل من الإعلان الأولي والإعلانات السنوية. وينبغي استخدام الاستمرارة 1-1-3 لتحديد الواردات والصادرات كمياً بحسب المادة الكيميائية وبحسب البلد.

٢-٢ نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية

٢-٢-١ نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

بدءاً من 29 نيسان/أبريل 2000 أصبح من غير الجائز نقل وتلقي المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية إلا إلى دول أطراف في الاتفاقية أو من دول أطراف فيها، وفقاً للفقرة 31 من الجزء السابع من مُرفقها المتعلق بالتحقق، أي أنه غداً محظوراً نقلُ المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية إلى دول ليست أطرافاً فيها، وتلقي هذه المواد الكيميائية من دول ليست أطرافاً فيها، عدا حالات الاستثناء المذكورة أدناه.

فقد قرر المؤتمر في دورته الخامسة (يرجع إلى القرار C-V/DEC.16 المؤرخ بـ 17 أيار/مايو 2000)، فيما يخص تنفيذ الأحكام المتعلقة بنقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية إلى دول ليست أطرافاً فيها ومن دول ليست أطرافاً فيها، عدم تطبيق الفقرة 31 من الجزء السابع من مُرفقها المتعلق بالتحقق على ما يلي:

(أ) المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن واحد في المئة من المواد الكيميائية في المدرجة

الجدول 2 ألف أو 2 ألف* من جداول الاتفاقية؛

(ب) المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن 10 في المئة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 باع من جداول الاتفاقية؛

(ج) المنتجات المحدّد أنها بضائع استهلاكية مهيئة للبيع بالمنفرد من أجل الاستعمال الشخصي أو مهيبة للاستعمال الفردي.

2-2-2 نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية

تقضى الفقرة 26 من الجزء الثامن من مُرافق الاتفاقية المتعلق بالتحقق بأن تعتمد كل دولة طرف، عند نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 3") إلى دول ليست أطرافاً فيها، التدابير الازمة للتکفل بعدم استخدام المواد المنقولة إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ومن ذلك أن تطلب الدولة الطرف من الدولة المتلقية شهادةً تبيّن فيها بشأن المواد الكيميائية المنقولة، ما يلي:

- (أ) أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛
- (ب) أنه لن يعاد نقلها؛
- (ج) أنواعها وكمياتها؛
- (د) استعمالها النهائي (استعمالاتها النهائية)؛
- (ه) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).

وقد قرر المؤتمر في دورته الثالثة (يرجع إلى القرار C-III/DEC.6 المؤرخ بـ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1998) أن يُفهم من عبارات "(د) استخدامها النهائي"؛ و(ه)"اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين)"، في حالات النقل إلى مستوردين في دول ليست أطرافاً في الاتفاقية ليسوا المستعملين النهائيين الفعليين (كالمؤسسات التجارية مثلاً)، أنها تعني أن يستصدر في هذه الحالات، قبل الترخيص بالعمليات المعنية، بيان من المستورد، على نحو يتماشى مع الفقرة 26 من الجزء الثامن من مُرافق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ومع القوانين والممارسات الوطنية، يتبيّن على المستورد أن يذكر فيه اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).

وقرر المؤتمر في دورته الثالثة (يرجع إلى القرار C-III/DEC.7 المؤرخ بـ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1998) أن عبارة "أن [تطلب] من الدولة المتلقية شهادة"، كما وردت في الفقرة 26 من الجزء الثامن من مُرافق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، أنها تعني "شهادات الاستعمال النهائي التي تصدرها السلطة الحكومية المختصة في الدول غير الأطراف في الاتفاقية"، وأن هذه الشهادات يجب أن تتضمن كل البيانات المطلوبة كما يرد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) أعلاه.

وقرر المؤتمر في دورته السادسة (يرجع إلى القرار C-VI/DEC.10 المؤرخ بـ 17 أيار/مايو 2001)، فيما يخص تطبيق الالتزام بطلب تقديم شهادة تبيّن الاستعمال النهائي فيما يخص عمليات نقل مواد الجدول 3 إلى دول غير أطراف في الاتفاقية، دون المساس بحق أي دولة طرف في اعتماد نهج أكثر تقييداً، أنه لا يتبيّن تقديم شهادات تبيّن وجه الاستعمال النهائي فيما يخص:

- (أ) المنتجات التي تحتوي على ما لا يزيد عن 30 في المئة من مواد الجدول 3؛
- (ب) المنتجات المحدّد أنها بضائع استهلاكية مهيئة للبيع بالفرق من أجل الاستعمال الشخصي أو مهيبة للاستعمال الفردي.

وينبغي أن يتصدر شهادة الاستعمال النهائي المصدر أو المستورد أو المستعمل النهائي. وينبغي أن يصدق عليها المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون) وموظف مسؤول من جهاز حكومي مختص في مجال الاستعمال النهائي في الدولة المتلقية، وذلك لكل مادة من مواد الجدول 3 يراد تصديرها إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

ومن المهم أن يلاحظ المستعملون النهائيون في الدول غير الأطراف في الاتفاقية أنه ينبغي أن تكون شهادات الاستعمال النهائي، بعد أن يصدق عليها بحسب الأصول موظف مسؤول في جهاز حكومي مختص في مجال الاستعمال النهائي في الدولة المتلقية، قد أصبحت في عهدة الهيئة الوطنية المعنية بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المصدرة أو في عهدة جهاز هذه الدولة الحكومي المسؤول عن مراقبة التصدير قبل إخراج مادة الجدول 3 المعنية.

ولا حاجة إلى تقديم شهادات الاستعمال النهائي إلى الأمانة.

نموذج شهادة الاستعمال النهائي

لقد أرفق نموذج لشهادة الاستعمال النهائي (الاستماراة "نقل 30") بالملحق جيم. ويجب ملء هذه الاستماراة قبل إجراء عمليات نقل مواد الجدول 3 إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

وينبغي الحصول على "بيانات المصدر المميزة لعملية النقل"، التي تدرج في مستهل الاستماراة "نقل 30"، من الهيئة الوطنية المعنية بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المصدرة أو من الجهاز الحكومي المسؤول في هذه الدولة عن مراقبة التصدير:

(أ) "رمز البلد" المطلوب ذكره هو رمز الدولة الطرف المصدرة لا رمز الدولة المتلقية (أنظر الذيل 1 لدليل الإعلانات)؛

(ب) "السنة" المطلوب تبيانها هي السنة التقويمية المتوقعة أن تجري فيها بالفعل عملية نقل مادة الجدول 3 الكيميائية المعنية؛

(ج) "رقم عملية النقل" المطلوب ذكره هو الرقم المتسلسل المخصص للعملية المعنية من عمليات نقل مواد الجدول 3 بحيث تتفرق به عن غيرها من هذه العمليات.

وينبغي تمييز كل مادة من مواد الجدول 3 المراد نقلها باسمها الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية ويرقم تسجيلاً في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS). وينبغي ذكر الكمية الإجمالية (بالكيلوغرامات) لكل مادة من مواد الجدول 3 يراد نقلها.

وينبغي ذكر وجه (أوجه) الاستعمال النهائي لكل مادة من مواد الجدول 3 يراد نقلها، وذلك بواسطة رموز مجموعات المنتجات التي ترد قائمتها في الذيل 4 لدليل الإعلانات.

وينبغي تقديم المعلومات التالية فيما يخص كل مستعمل نهائي سيجهّز مادة الجدول 3 المعنية أو سيستهلكها:

(أ) اسم الممثل المخول للمستعمل النهائي؛

(ب) وظيفة الممثل المخول للمستعمل النهائي؛

(ج) بيان المنصب الذي يشغله المستعمل النهائي في الهيكل التنظيمي المعنى محيناً وكاملاً؛

(د) بيان عنوان المستعمل النهائي محيناً وكمالاً، وبما فيه الرمز البريدي ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني إن وجدت؛

(هـ) كمية مادة الجدول 3 المراد نقلها إلى المستعمل النهائي (بالكيلوغرامات).

وإذا كانت عملية التصدير الواحدة تشمل أكثر من ثلاثة أوجه من وجوه الاستعمال النهائي أو أكثر من ثلاثة مستعملين نهائين فينبغي ملء نسخ إضافية من الاستماراة يدرج فيها نفس الرقم المميز لعملية النقل.

3-2 مراقب مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

3-3-1 الإعلانات عن مواقع المعامل التي يجري فيها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

(أ) المتطلبات في مجال الإعلان

وفقاً للفقرة 3 من الجزء السابع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، يتعمّن تقديم إعلان أولى وإعلانات سنوية عن موقع المعامل التي تضم واحداً أو أكثر من واحد من المعامل التي تم فيها خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يُتوقع أن يتم فيها خلال السنة التقويمية التالية، إنتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من:

‘1’ كيلوغرام واحد من مادة كيميائية وردت إزاءها العلامة “*” في الجزء ألف من الجدول 2 من جداول الاتفاقية؛

‘2’ 100 كيلوغرام من مادة كيميائية أخرى وردت في الجزء ألف من الجدول 2 من جداول الاتفاقية؛

‘3’ طن واحد من مادة كيميائية وردت في الجزء باء من الجدول 2 من جداول الاتفاقية.

الخلائط المنخفضة التركيز: لا يتعمّن تقديم إعلانات عن الخلائط الكيميائية التي تحتوي على ما لا يزيد عن 30 في المئة من مادة من مواد الجدول 2 باء من جداول الاتفاقية (يرجع إلى القرار C-V/DEC.19 المؤرخ بـ 19 أيار/مايو 2000). أما حدود التركيز المنخفض الواجب تطبيقها على الخلائط الكيميائية المحتوية على مواد مدرجة في الجدول 2 ألف و 2 ألف* من جداول الاتفاقية فلماً تزل الدول الأطراف تنظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بها.

التجزئة والرمز: إن أنشطة تجزئة مواد الجدول 2 ورممها لا تعتبر تجهيزاً لها، فهي وبالتالي لا تخضع للإعلان (يرجع إلى القرار C-I/DEC.36 المؤرخ بـ 16 أيار/مايو 1997).

التخلص من النفايات: تقضي الفقرة 8 من الجزء السابع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق بأن يقدم من جانب موقع المعامل الذي يضم معملاً يتم فيه استهلاك مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، في نظام لتدمير النفايات أو التخلص منها، بكميات تجاوز الحد المناظر لعتبة الإعلان فيما يخص المادة الكيميائية المعنية، إعلان عن استهلاكها (يرجع إلى القرار C-I/DEC.37 المؤرخ بـ 16 أيار/مايو 1997)

استعمال الحبائس: يُفهم إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل

نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معينة من عمليات الصناع الكيميائية المتسلسلة، حيث تتسم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي فتوجد وبالتالي لوقت كاف لإزالة عزلها عن دقيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزلها في ظروف التشغيل العادلة أو المهيأ لها (يرجع إلى القرار C-9/DEC.6 المؤرخ بـ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004).

ويُفهم إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة الخطوات التي ينطوي عليها إنتاج المادة الكيميائية في شتى الوحدات ضمن نفس المعمل عن طريق تفاعل كيميائي، بما فيها أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التقطية أو الفصل أو الاستخلاص أو التقطير أو التكرير) لا تحول خلالها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى. ولا يتبع الإعلان بدقة عن ماهية أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التقطية، الخ). ولا يُعلن عن خطوات التجهيز التي ينطوي عليها الإنتاج المعلن بوصفها عملية تجهيز بصورة منفصلة (يرجع إلى القرار C-8/DEC.7 المؤرخ بـ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2003).

(ب) تعريف وإيضاحات محددة الطابع تخص موقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

يُرجع إلى البند 5-1 طلباً للتعريف والإيضاحات المشتركة بين معظم إعلانات الصناعة.
مجموعات (عائلات) المواد الكيميائية الألكيلية كما وردت في مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية (يرجع إلى القرار C-I/DEC.35 المؤرخ بـ 16 أيار/مايو 1997)

إن العبارات "الأكيل"، و"الأكيل حلقي"، و"الأكيل ميثيل"، و"إيثيل"، و"ع - بروبيل" أو "إيزوبروبيل"، يتبعان أن تفهم فهماً حرفيًا، أي باعتبارها لا تشمل أي بديل للأكيل أو الميثيل أو الإيثيل، إلخ. وهذا يعني، فيما يخص مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية التي تشتمل على رابطة كربونية - فسفورية واحدة (المدخل 4 من الجزء باء من الجدول 2 من جداول الاتفاقية)، أن معيار إدراجهما فيه يتمثل في أن الأكيل (الميثيل، الإيثيل، ع - بروبيل، الإيزوبروبيل) المرتبط بالفسفور غير مستبدل، وذلك بغض النظر عن بنية باقي الجزيء.

المعامل المخصصة والمعامل المتعددة الأغراض التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

يُعتبر المعمل الذي ينتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية معاملًا مخصصاً عندما تكون تشكيلة عملياته مخصصة لنشاط خاص (الأنشطة خاضعة للإعلان يتصل (تنصل) بما أعلن عنه من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (الإنتاج/التجهيز/الاستهلاك)).

ويُعتبر المعمل الذي ينتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية معاملًا متعدد الأغراض إذا كان تصميمه يوفر وسائل لإنتاج مجموعة متنوعة من المنتجات وذلك بإزاحة أكثر من تشكيلة واحدة للعمليات، أي إعادة تشكيل المعدات والأنباب على النحو الذي تستلزمه هذه العمليات المختلفة.

طاقة المعمل المتعدد الأغراض الذي ينتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

‘1’ تُحسب طاقة المعمل المتعدد الأغراض، الذي ينتج مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، على افتراض أن المعمل سُيستخدم لإنتاج هذه المادة الكيميائية دون غيرها على مدى سنة.

‘2’ فيما يخص المعمل المتعدد الأغراض الذي ينتج أكثر من مادة واحدة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، في خطوط معاملة منفصلة، يُفترض في حساب طاقة المعمل بالنسبة لكل مادة من هذه المواد الكيميائية على حدة أن المعمل سُيستخدم لإنتاج المادة الكيميائية المعنية دون غيرها على مدى سنة.

مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية المعاد تدويرها (يرجع إلى القرار C-I/DEC.42 المؤرخ بـ 16 أيار/مايو 1997)

المواد المعاد تدويرها من بين مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية هي مواده التي يتم جزئياً تحويلها أو استهلاكها في إحدى سيرورات المعاملة، ثم تستعاد وتدخل مجدداً في سلسلة لسيرورات المعاملة السابقة لتمر بدورة أخرى من التحويل أو الاستهلاك ثم الاستعادة. ويعوض عن أي مقدار من المادة المعنية يُفقد خلال دورة المعاملة، نتيجة لتعذر استعادة كل المادة الكيميائية المعنية، بكميات تعويضية (الفقد الصافي).

ووفقاً للفرقة 8 من الجزء السابع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، يقدم إعلان عن موقع المعامل الذي يشتمل على معمل تمر فيه مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية بدورة استهلاك واستجداد إذا زاد المجموع (س + ص) على الحد المناظر لعتبة الإعلان، حيث:

س، معبراً عنها بنفس الوحدة المعتبر بها عن الحد المناظر لعتبة الإعلان، تساوي:

- في حالة المعاملات على دفعات: مجمل كمية شحنات المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية التي يجري التزويد بها (فاستهلاكها فاستجدادها ثم استعادتها في مرحلة منفصلة من مراحل المعاملة)؛

- في حالة المعاملات المستمرة: الكمية الإجمالية لما يوجد من المادة المعنية في أو عية التفاعل ومجاري المعاملات؛

ص، معبراً عنها بنفس الوحدات المعتبر بها عن الحد المناظر لعتبة الإعلان، تساوي التعويض السنوي الإجمالي عن الفقد الصافي من المادة الكيميائية المعنية.

وهذا مع العلم بأنه لا يتعين الإعلان عن عملية استجداد المادة المعنية باعتبارها إنتاجاً لمادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية يجري خلال الدورة.

(ج) الاستثمارات التي يجب استخدامها

فيما يخص كل موقع معاين خاضع للإعلان، يجب إعلان المعلومات التالية على الاستثمارات المشار إليها إزاءها فيما يلي:

- ‘1’ المعلومات المتعلقة بموقع المعامل: الاستمارة 2-2؛
‘2’ المعلومات المتعلقة بالمعامل: الاستمارات 2-3 و 2-3-1 و 2-3-2؛
‘3’ في حالة الإعلان الأولي والإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة، تستخدم الاستمارة 2-4 لتقديم المعلومات المتعلقة بما يجري في موقع المعامل من الأنشطة المتصلة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية، وفي حالة الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة، تُستخدم الاستمارة 2-5.

وفي حالة الإعلانات الأولية، تعلن الدول الأطراف الكلية الإجمالية التي تم في موقع المعامل إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها أو استيرادها أو تصديرها في كل سنة من السنوات التقويمية الثلاث السابقة، بينما لا تشمل الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة إلا السنة السابقة. وفي حالة الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة تعلن الدول الأطراف الكلية الإجمالية المتوقع إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في موقع المعامل في السنة التقويمية التالية.

وفيما يخص كل معلم خاضع للإعلان تُستخدم الاستمارة 2-3-1 للإعلان عن الأنشطة المتصلة بمادة (مواد) كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية. وينبغي الإعلان عن الطاقة الإنتاجية، عند الانطباق، بواسطة الاستمارة 2-3-2 فيما يخص كل مادة معلن عنها من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية. وإذا كان يجري أيضاً في هذا المعلم لمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية إنتاج كميات من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان، فينبغي أيضاً أن يُعلن عنه باعتباره معملاً مختلفاً إعلاناً يخص موقع معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية (يرجع إلى تعريف "المعلم المختلط" الوارد في البند 5-1).

وفيما يخص كل مادة خاضعة للإعلان من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية يجري إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في موقع المعامل، تملأ الدولة الطرف المعنية الاستمارة 2-4.

وفي حالة الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقعة، يُعلن عن الفترات الزمنية بواسطة الاستمارة 2-5. وينبغي أن تحدد الفترات الزمنية التي يتوقع أن تجري فيها الأنشطة أدق تحديد ممكن، على أن لا يزيد هامش التقريب في تحديدها عن ثلاثة أشهر في أي حال من الأحوال. ومطلب الإعلان عن هذه الفترات الزمنية لا يعني بالضرورة أنه يتبع الإعلان عن كل حملة مزمومة من حملات الإنتاج (التجهيز، الاستهلاك).

الإعلانات المتعلقة بالأنشطة الإضافية المزمومة

تفرض الاتفاقية بأن تقوم الدولة الطرف، بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة، بالإعلان عن الأنشطة الإضافية المزمومة إجراؤها في السنة التقويمية المعنية في موعد يسبق بما لا يقل عن 5 أيام بدء النشاط المزمع، وذلك بواسطة الاستمارة باع-3، وما يناسب من الاستمارات الإضافية أو المعدّلة الخاصة بمواد الجدول 2 المشار إليها أدناه.

يتبعن تقديم إعلانات عن الأنشطة الإضافية المزمومة تخص الأنشطة التالية البيان:

- ‘1’ أي نشاط إضافي، يُزمع إجراؤه خلال السنة المشمولة بالإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة، يتصل بما يلي:

- معمل غير معلن عنه يبادر فيه خلال السنة المعنية إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية بكمية تزيد على الحدود المناظرة لعتبات الإعلان: الاستمرارات 2-2 و2-3 و2-1-3 و2-2 و5؛
- مادة كيميائية إضافية من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية يجري خلال السنة المعنية إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في معلم معلن عنه: الاستمرارات 2-2 و2-3 و2-1-3 و2-2 و5؛
- نوع إضافي من الأنشطة يتصل بمادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (تجهيز، أو استهلاك، أو تصدير مباشر، أو بيع، أو نقل) في موقع المعامل المعلن عنه: الاستمرارات 2-2 و2-3 و2-1-3 و2-2 و2-3 و2-5؛
- أي تغيير غير كمي آخر يتصل بالإعلانات عن الأنشطة المتوقعة (عدا اسم موقع المعامل أو المعامل، واسم مالكه، واسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله، وعنوانه): الاستمرارات 2-2 و2-3 و2-1-3 و2-2 و2-5 بحسب الاقتضاء؛
- ‘2’ أي تغيير كمي يمثل زيادة تتغير بها صفة معلم معلن عنه من معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (فيجاوز فيه الحد المناظر لعتبة التحقق): الاستمرارات 2-2 و2-5؛
- ‘3’ أية فترة إضافية يجري فيها نشاط خاضع للإعلان يتصل بمادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (يتعين الإعلان عن أي تغيير يتصل بالفترة المعلن عنها عندما يقع تاريخ بدء أو انتهاء الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك المتوقع خارج هامش الثلاثة أشهر بالقياس إلى الفترة المعلن عنها في الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة): الاستمرارة 2-5؛
- ‘4’ أية زيادة في الرقم المعلن لما يتوقع إنتاجه أو تجهيزه أو استهلاكه في السنة المعنية من مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية: الاستمرارة 2-5.
- توقف الأنشطة الخاضعة للإعلان**
- تشجع الدول الأطراف على أن تقوم طوعياً، عندما توقف في موقع معامل مواد الجدول 2 المعلن عنها أنشطتها الخاضعة للإعلان، بإعلام الأمانة بتوقفها، وذلك بواسطة الاستماراة 9-2 (الفقرة 62-9 الفرعية من الوثيقة RC-2/4 المؤرخة بـ 18 نيسان /أبريل 2008).
- 2-3-2 الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي أنتجت فيها مادة مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية**

تعلن كل دولة طرف عن جميع مواقع المعامل التي تضم معامل أُنتجت فيها لأغراض الأسلحة الكيميائية في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946 مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية.

ويلاحظ فيما يتعلق بالإعلان عن موقع المعامل بواسطه الاستماره 2-6 أنه لا يوجد حد يشكل عتبة لا يتعين تقديم الإعلان إلا عند تخطيها. وتسري هذه الملاحظة أيضاً على المعلومات عمّا أُنتج في موقع المعامل منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946 لأغراض الأسلحة الكيميائية من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية.

(أ) بالنسبة لكل موقع معامل يندرج في هذه الفئة، يتعين إعلان المعلومات التالية عن كل معمل موجود في موقع المعامل: فيما يخص موقع المعامل التي تم فيها خلال السنة التقويمية السابقة إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، تقدّم معلومات عن المعامل الموجودة في موقع المعامل المعنى: بواسطة الاستمارات 2-7 و 1-7-2.

(ب) بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية تم إنتاجها في الموقع لأغراض الأسلحة الكيميائية في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، تُستخدم الاستماره 2-8. وفيما يخص الإعلان عن المكان الذي أوصلت إليه المادة الكيميائية المعنية، إذا كان معروفاً، والمكان الذي تم فيه إنتاج المنتج النهائي، إذا كان معروفاً، تُستخدم الاستماره 2-1.

(ج) يرجى ملاحظة أن الإعلانات المقدمة بواسطة الاستمارات 2-6 و 2-7 و 2-8 و 2-9 تستتبعها أنشطة سالفة (أجريت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946). بيد أن بند "الأنشطة الرئيسية" في الاستماره 2-7 يتعلق بالأنشطة الحالية في المعامل. وعلى نحو مماثل تتعلق المعلومات المطلوبة في الاستمارات 2-7 و 2-8-2-7-1 أيضاً بالأنشطة الحالية في المعامل الخاضعة للإعلان التي سبق أن أُنتجت فيها لأغراض الأسلحة الكيميائية مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية. ولهذا السبب ينبغي أيضاً الإعلان عن هذه المعامل بواسطة الاستمارات 2-3-3 و 2-3-1.

4-2 مراقب مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

4-2-1 الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية

(أ) المتطلبات في مجال الإعلان

وفقاً للفقرة 3 من الجزء الثامن من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق يتعين تقديم إعلان أولي وإعلانات سنوية عن موقع المعامل التي تضم واحداً أو أكثر من المعامل التي تم فيها خلال السنة التقويمية السابقة أو يتوقع أن يتم فيها خلال السنة التقويمية التالية إنتاج أكثر من 30 طناً من مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية.

الخلائط المنخفضة التركيز: لا يتعين تقديم إعلانات عن الخلائط الكيميائية التي تحتوي على ما لا يزيد عن 30 في المئة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية (يرجع إلى القرار 19 C-V/DEC المؤرخ 19 أيار/مايو 2000).

استعمال حبائس المواد الكيميائية: يُفهم إنتاج مادة الجدول 3 من جداول الاتفاقية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معينة من عمليات الصناع الكيميائية المتسلسلة، حيث تتسم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي، فتوجد وبالتالي لوقت كاف لإتاحة عزلها عن دقيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزلها في ظروف التشغيل العادلة أو المهيأ لها (يرجع إلى القرار 6 C-9/DEC المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004).

ويفهم إنتاج مادة الجدول 3 من جداول الاتفاقية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة الخطوات التي ينطوي عليها إنتاج المادة الكيميائية في شتى الوحدات ضمن نفس المعمل عن طريق تفاعل كيميائي، بما فيها أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التقنية أو الفصل أو الاستخلاص أو التقطير أو التكرير) لا تحول خلالها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى. ولا يتعين الإعلان بدقة عن ماهية أي عملية مرتبطة بذلك (مثل التقنية، إلخ) (يرجع إلى القرار 7 C-8/DEC المؤرخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2003).

يرجع إلى البند 1-5 للاطلاع على التعاريف والإيضاحات المشتركة بين معظم إعلانات الصناعة.

(ب) الاستثمارات الواجب استخدامها

فيما يخص كل موقع معامل خاضع للإعلان، يجب إعلان المعلومات التالية على الاستثمارات المشار إليها إزاءها فيما يلي:

- ‘1’ المعلومات المتعلقة بموقع المعامل: الاستمارة 3-2؛
- ‘2’ المعلومات المتعلقة بالمعامل: الاستمارة 3-3؛
- ‘3’ المعلومات المتعلقة بمواقع مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية في موقع المعامل: الاستمارة 4-3.

وإذا كان يجري أيضاً في معمل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية الخاضع للإعلان إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة (مواد) مدرجة في الجدول 2 من هذه الجداول بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبرة الإعلان، فينبغي أيضاً الإعلان عنه باعتباره معملاً مختلطًا إعلاناً يخص موقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (يرجع إلى تعريف "المعمل المختلط" الوارد في البند 1-5).

الإعلانات المتعلقة بالأنشطة الإضافية المزمعة

تقضي الاتفاقية بأن تقوم الدولة الطرف، بعد تقديم الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة، بالإعلان عن الأنشطة الإضافية المزمع إجراؤها في موقع المعامل في موعد يسبق بما لا يقل عن 5 أيامبدء النشاط المزمع، وذلك بواسطة الاستثمار باء-3، وما يناسب من الاستثمارات الإضافية أو المعدلة الخاصة بمواقع مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية المشار إليها أدناه.

ويقصد بـ"الأنشطة الإضافية المزمعة" ما يلي:

1' أي نشاط إضافي، يُرِمَّع إجراؤه خلال السنة المشمولة بالإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة، يتصل بـ:

– معمل غير معلن عنه يباشر فيه خلال السنة المعنية إنتاج مادة من مواد

الجدول 3 من جداول الاتفاقية بكمية تزيد عن الحدود المناظرة لعتبة

2-3 الاستمرارات الإعلان: 3-3؛

– مادة كيميائية إضافية من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية يجري خلال السنة المعنية إنتاجها في معمل معلن عنه: الاستمرارات 3-3 و3-4؛

– تغيير الغرض الذي يجري من أجله إنتاج مادة (مواد) الجدول 3 من جداول الاتفاقية في موقع المعامل المعلن عنه: الاستمارة 3-4؛

– أي تغيير غير كمي آخر يتصل بالإعلانات عن الأنشطة المتوقعة (عدا اسم موقع المعامل أو المعامل، واسم مالكه، واسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله، وعنوانه): الاستمارة 3-4؛

2' أي تغيير كمي يمثّل زيادة تغير بها صفة معلم معلن عنه من معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية (فيحصل به هكذا تخطي الحد المناظر لعتبة التحقق): الاستمارة 3-2؛

3' أية زيادة في النطاق المعلن لمقدار ما يُتوقّع إنتاجه في السنة المعنية من مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية: الاستمارة 3-3.

توقف الأنشطة الخاصة للإعلان

تشجّع الدول الأطراف على القيام طوعياً، عندما تتوقف في موقع معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية المُعلن عنها أنشطتها الخاصة للإعلان، بإعلام الأمانة بتوقفها، وذلك بواسطة

الاستمارة 8-3 الفقرة (أنظر الفرعية 62-9 من الوثيقة RC-2/4 المؤرخة 18 نيسان/أبريل 2008).

4-2 الإعلانات المتعلقة بسالف إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية

تعلن كل دولة طرف عن جميع مواقع المعامل التي تضم معامل أنتجت فيها لأغراض الأسلحة الكيميائية في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946 مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية.

ويلاحظ فيما يتعلق بهذه الإعلانات أنه لا يوجد حد يشكل عتبة لا يتعيّن تقديم الإعلان إلا عند تخطيها.

(أ) بخصوص كل موقع معامل يندرج في هذه الفقرة، يتعيّن إعلان المعلومات التالية:

1' المعلومات المتعلقة بموقع المعامل: الاستمارة 5-3؛

2' المعلومات المتعلقة بالمعامل: الاستمارة 6-3.

- (ب) بخصوص كل مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية أُنتجت في الموقع لأغراض الأسلحة الكيميائية في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، تُستخدم الاستماره 3-7. وفيما يخص الإعلان عن المكان الذي أوصلت إليه المادة الكيميائية، إذا كان معروفاً، والمكان الذي أُنتج فيه المنتج النهائي، إذا كان معروفاً، تُستخدم الاستماره 3-1.
- (ج) يرجى ملاحظة أن الإعلانات المقدمة بواسطة الاستمارات 5-3 و 6-3 و 7-3 و 1-7-3 تستتبعها أنشطة سالفة أجريت لأغراض الأسلحة الكيميائية. بيد أن بند "الأنشطة الرئيسية" في الاستماره 3-6 يتعلق بالأنشطة الحالية في المعمل.

3- الإعلانات عن مراافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

3-1 متطلبات الإعلان فيما يتعلق بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

وفقاً للفقرة 1 من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق يتعين على كل دولة طرف أن تقدم معلومات عن جميع مواقع المعامل التي:

(أ) أنتج فيها عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من 200 طن من المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية؛

(ب) أو تضم واحداً أو أكثر من واحد من المعامل التي أنتج فيها عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من 30 طناً من المواد الكيميائية العضوية المميزة المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور.

ويُستثنى من متطلبات الإعلان المذكورة أعلاه موقع المعامل التي لم يُنتج فيها سوى المتجرات أو المركبات الهركرбونية (أنظر الفقرة 2 من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق). لكن تجدر ملاحظة أنه إذا جرى في موقع المعامل المعنى أي إنتاج عن طريق التخليق لمواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية بالإضافة إلى إنتاج المركبات الهركربونية أو المتجرات، فلا يستثنى موقع المعامل من الإعلان، وينبغي احتساب كميات المركبات الهركربونية أو المتجرات المنتجة فيه عند النظر فيما إذا كان قد جوهرت فيه الحدود المناظرة لعتبري الإعلان المبينين أعلاه.

3-2 تعاريف وإيضاحات تخص مراافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

3-2-1 تعاريف تخص الإعلانات عن مراافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

إن التعريف التالية الواردة في الاتفاقية تخص، على وجه التحديد، الإعلانات عن مراافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى:

يُقصد بمصطلح "المادة الكيميائية العضوية المميزة" أية مادة كيميائية تتدرج في فئة المركبات الكيميائية التي تتتألف من جميع مركبات الكربون عدا أكسيداته وكربوناته والفلزات، مما يمكن تمييزه بالاسم الكيميائي والصيغة البنائية، إذا كانت معروفة، ورقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إن وجد (الفقرة 4 من الجزء الأول من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

ويُقصد بمصطلح "المادة الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور" أية مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية تحتوي على عنصر الفسفور أو عنصر الكبريت أو عنصر الفلور (الفقرة الفرعية 1(ب) من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

ويُقصد بمصطلح "معلم المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور" المعلم الذي أنتج فيه عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من 30 طناً من مادة كيميائية محتوية على فسفور أو كبريت أو فلور (الفقرة الفرعية 1(ب) من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

يُرجَع إلى القسم 1-5 للاطلاع على التعريف والإيضاحات المشتركة بين معظم إعلانات الصناعة.

3-2-3 إيضاحات محددة الطابع تخص الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

(أ) المواد الكيميائية التي لا يشملها تعريف "المادة الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول الاتفاقيه" (يُرجَع إلى القرار C-I/DEC.39 المؤرخ 16 أيار/مايو 1997)

لا يشمل مصطلح "المادة الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول الاتفاقيه" الوارد في الفقرة الفرعية 1(أ) من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، ولا مصطلح "المادة الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور" الوارد في الفقرة الفرعية 1(ب) من نفس الجزء، ما يلي:

1' المتماثرات القليلة الحدود (olimers) والمتماثرات الكثيرة الحدود (polymers)، سواء احتوت على فسفور أو كبريت أو فلور أو لم تحتو؛

2' المواد الكيميائية التي لا تحتوي إلا على الكربون وأحد المعادن.

ويشار بمصطلح "أكسيد الكربون" الوارد في تعريف المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول الاتفاقيه إلى أحادي أكسيد الكربون وثنائي أكسيد الكربون. ويشار بمصطلح "كبيريتات الكربون" الوارد في نفس التعريف إلى ثنائي كبيريتيد الكربون. ويشير كلا هذين التعبيرين إلى كبيريتيد الكربونيل.

(ب) "الهدروكربون" (يُرجَع إلى القرار C-I/DEC.39 المؤرخ 16 أيار/مايو 1997)

يشمل مصطلح "الهدروكربون"، فيما يخص الإنتاج الذي لا تسري عليه أحكام الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقيه المتعلق بالتحقق، جميع المركبات الهدروكربونية (أي المواد الكيميائية التي لا تحتوي إلا على الكربون والهdroجين)، بغض النظر عن عدد ذرات الكربون في المركب.

(ج) "الكمية الإجمالية التقريبية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول الاتفاقيه" (يُرجَع إلى القرار C-I/DEC.39 المؤرخ 16 أيار/مايو 1997)

عند حساب "الكمية الإجمالية التقريبية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول الاتفاقيه" في موقع المعامل عملاً بالفقرة الفرعية 1(أ) من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقيه المتعلق بالتحقق، تُجمل بيانات الإنتاج بحيث تشمل:

1' في حالة إنتاج اثنين أو أكثر من اثنين من المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول الاتفاقيه في نفس المعامل: إجمالي جميع المواد المعنية؛

2' في حالة سيرورات المعاملة المتعددة المراحل: كمية المنتج النهائي فقط إذا كان هذا المنتج مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقيه، أو كمية المنتج الوسيط الأخير في عملية التخليق المتعددة المراحل الذي ينطبق عليه تعريف المادة الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول الاتفاقيه؛

3' في حالة المنتجات الوسيطة التي ينطبق عليها تعريف المادة الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول الاتفاقيه والتي تُستخدم في معامل آخر في

الموقع لإنتاج مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية: كمية المنتج الوسيط وكمية المنتج المصنوع منه في المعلم الآخر المعنى.

(د) "الأنشطة الرئيسية"

تبين في الفقرة 4 من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق المعلومات التي ينبغي تقديمها عن كل مرفق يعلن عنه من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، بياناً تفصيلياً يُدرج بين هذه المعلومات المتعلقة بالمرفق "أنشطةه الرئيسية"، في حين أن مصطلح "الأنشطة الرئيسية" غير معروف في الاتفاقية. وقد بُينَ معنى "الأنشطة الرئيسية" الذي أخذ به سابقاً في مذكرة للمدير العام (الوثيقة S/101/99 المؤرخة بـ 8 نيسان/أبريل 1999)، دُعي فيها إلى استخدام رموز مجموعات المنتجات (بالاستناد إلى رموز نظام التصنيف الموحد للتجارة الدولية) لتحديد الأنشطة الرئيسية المجردة في الموقع. وكان يجب استخدام هذه الرموز لتبين المنتجات النهائية المصنوعة في المعلم أو موقع المعامل. أما الآن فيوصى في شأن ما يجب إدراجها في الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، باختيار رموز مجموعات المنتجات التي تبيّن أنشطة الإنتاج التي تجعل موقع المعامل خاضعاً للإعلان لا التي تبيّن المنتجات النهائية المصنوعة فيه، كما ذُرِج عليه سابقاً. ومن شأن هذا التغيير أن يساعد الأمانة والدول الأطراف على تمييز الواقع التي لا تجري فيها أي أنشطة خاضعة للإعلان، وبالتالي تجنب عمليات التفتيش فيها باعتبارها غير خاضعة للإعلان. وعلى وجه الخصوص تشير رموز مجموعات المنتجات 522 و 523 و 525 و 526 و 571 و 572 و 573 و 574 و 575 و 579 و 581 و 582 و 583 إلى أنشطة إنتاج غير خاضعة للإعلان بموجب الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، وبالتالي فإن استخدامها، إذا لم يقترن بأي رموز أخرى لمجموعات المنتجات، قد يشير إلى أن الموقع المعنى غير خاضع للإعلان.

ويرد المزيد من التفاصيل عن أسباب هذا التغيير في مذكرة للمدير العام (الوثيقة EC-53/DG.11 المؤرخة بـ 17 حزيران/يونيه 2008).

3-3 آجال تقديم الإعلانات والاستمرارات التي يجب استخدامها

يتعين على الدولة الطرف أن تقدم إعلاناً أولياً عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصها (يرجع إلى الفقرة 3 من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

ويتعين على الدولة الطرف أن تقوم كل سنة بتحيين المعلومات المقدمة في إعلانها الأولي، وذلك في أجل أقصاه 90 يوماً بعد بداية السنة التقويمية التالية (يرجع إلى الفقرة 3 من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق).

وفيما يخص كل موقع معامل خاضع للإعلان، ينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بموقع المعامل وأنشطته الخاضعة للإعلان بواسطة الاستماراة 1-4. وترد في الملحق دال إرشادات بشأن ملء الاستماراة 1-4 مفصلاً بحسب الأسئلة المعنية.

وتشجّع الأمانة كلاً من الدول الأطراف على الاستعاضة كل سنة عن كامل قائمة مراقبتها الخاضعة للإعلان من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بقائمة جديدة، مبينة بوضوح في رسالة الإحالـة أن هذه القائمة تحل محل جميع القوائم السابقة لها. وسيسهم هذا النهج في التكفل

بأن تكون بحوزة الأمانة أحدث المعلومات بشأن كل موقع معامل، وتقليل احتمال إجراء عمليات تفتيش في موقع توقفت فيها الأنشطة المعنية لكن لم يرد تحيبين بشأنها (يرجع إلى البند 2-4-3 للاستزادة من المعلومات بهذا الشأن). أما الدول الأطراف الراغبة في مواصلة تحيبين إعلاناتها عن أحد مواقع المعامل بدلاً من الاستعاضة عن كامل قائمة هذه الموقع بقائمة جديدة فإن الأمانة سوف تتبع الإجراء المبين أدناه في تفسير البيانات الواردة في الاستمرارات 1-4 المقدمة، إلا إذا طلبت الدولة الطرف التي تقدمها خلاف ذلك:

(أ) إذا قدمت الاستمرارة 1-4 بشأن موقع معامل لم يسبق وروده في قائمة موقع المعامل المعلنة، فإن موقع المعامل المعنى يضاف إلى هذه القائمة؛

(ب) إذا قدمت الاستمرارة 1-4 بشأن موقع معامل سبق أن ورد في قائمة موقع المعامل المعلنة، فإن المعلومات المتعلقة بموقع المعامل المعنى تعامل باعتبارها تحيبيناً يحل محل كل ما سبق تقديمها من البيانات بشأنه؛

(ج) إذا لم تقدم الاستمرارة 1-4 بشأن موقع معامل وارد في قائمة موقع المعامل المعلنة، فإن المعلومات التي سبق تقديمها عن الموقع المعنى تعتبر صالحة دون تغيير، ويبقى موقع المعامل في القائمة ما لم تطلب الدولة الطرف المعنية استبعاده منها على وجه التحديد.

وعلاوة على التحيبين السنوي، تشجع الدول الأطراف على إعلام الأمانة كتابياً بشأن كل مرفق من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى تتوقف فيه الأنشطة الخاضعة للإعلان خلال السنة.

ويرد في الجدول 4 أدناه بيان عام للاستمرارات ذات الصلة الواجب استخدامها فيما يخص كل نوع من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، يمكن الرجوع إليه سريعاً.

الجدول 4: مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

الإعلانات	الاستمرارات الواجب استخدامها	أجل تقديمها
الإعلانات الأولية	باء و-4-1	الإعلانات عن موقع المعامل
التحيبين السنوي لقائمة موقع المعامل الخاضعة للإعلان	باء - 1-4	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً نهاية السنة + 90 يوماً

شرح المختصرات:

تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً: في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة الطرف.
في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة: نهاية السنة + 90 يوماً

4-3 المشكلات الشائعة التي تواجه في الإعلان عن مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

4-3-1 الإعلان عن موقع غير خاضعة للإعلان

يمكن أن يقع مسؤولو الموقع المعني أو الهيئة الوطنية في أخطاء في تفسير المتطلبات في مجال الإعلان عن مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى يجعلهم يعلنون عن مراقب لا يتعين الإعلان عنها. ومن هذه الأخطاء ما يلي:

(أ) الإعلان عن موقع أو معامل يقتصر النشاط المجرى فيها على تجهيز المواد الكيميائية العضوية المميزة – لا يخضع للإعلان إلا الإنتاج عن طريق التخليق وفقاً للفقرة 1 من الجزء التاسع من مُرافق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق؛

(ب) احتساب مقادير المتماثرات الكثيرة الحدود (polymers) ضمن الكمية الإجمالية للإنتاج – قرر المؤتمر في دورته الأولى أن لا تعتبر المتماثرات الكثيرة الحدود (polymers) والمتماثرات القليلة الحدود (oligomers) مواد كيميائية عضوية مميزة (يرجع إلى القرار C-I/DEC.39 المؤرخ بـ 6 أيار/مايو 1997)؛

(ج) احتساب مقادير مواد كيميائية لا تقي بتعريف المادة الكيميائية العضوية المميزة الوارد في الفقرة 4 من الجزء الأول من مُرافق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق، مثل المواد الكيميائية غير العضوية، ضمن الكمية الإجمالية للإنتاج؛

(د) الإعلان عن موقع معامل يقتصر الإنتاج فيها على إنتاج المركبات الهركربونية أو المتفجرات – مواقع المعامل هذه مستثناة على وجه التحديد وفقاً للفقرة 2 من الجزء التاسع من مُرافق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق.

وفي بعض الحالات يتبنى للأمانة، من خلال المعلومات المقدمة في الإعلانات، أن تتبين أن الموقع المعني يتحمل أن لا يكون خاضعاً للإعلان، ولا سيما إذا كانت الدولة الطرف قد زوّدتها طوعياً بمعلومات إضافية، مبينة ماهية المواد الكيميائية المنتجة على سبيل المثال. لكن، بالنظر إلى كون المعلومات الواجب تقديمها في الإعلانات عن مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى محدودة جداً، فإن هذه المسائل لا تميّز في معظم الحالات إلا عند تفتيش الموقع المعني. ويعزى إلى هذه الأخطاء في التفسير زهاء 50% من كل عمليات التفتيش غير الضرورية التي أجريت في مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. كما إن استخدام رموز مجموعات المنتجات التي تبيّن أنشطة الإنتاج التي تجعل موقع المعامل خاضعاً للإعلان، لا الرموز التي تبيّن المنتجات النهائية المصنوعة فيه، كما ذُرّج عليه سابقاً، سيساعد الأمانة والدول الأطراف على تمييز الموقع التي لا تجري فيها أي أنشطة يتعين الإعلان عنها.

4-3-2 النقص فيما يقدم في الوقت المناسب من تحيبنات الإعلان عن مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

يتسم تقديم التحيبنات في الوقت المناسب، وفقاً للفقرة 3 من الجزء التاسع من مُرافق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق، بأهمية حاسمة لاستدامة حادثة قائمة مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى الخاضعة للتفتيش. ويعزى زهاء 40% من عمليات التفتيش غير الضرورية التي أجريت في مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى إلى عدم القيام في الوقت المناسب بتقديم تحيبنات للإعلانات عن الموقع لتبيّن أنها لم تعد خاضعة للإعلان. وفي بعض الحالات كانت الهيئة

الوطنية المعنية على علم بأن الموقع المعنى لم يعد خاضعاً للإعلان، لكنها ظنت أنها تعلم الأمانة بذلك على النحو اللازم من خلال عدم إدراج أي معلومات بشأن هذا الموقع في تحبيبها، لاعتقادها أنها بذلك تستبعد الموقع المعنى من قائمة موقعها المعلن عنها. بيد أن الأمانة ما انفك تفسّر الفقرة 3 من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق تقسيراً مفاده أنه إذا لم يقدم تحبيب بشأن مرفق من مراافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى فيعتبر أن المرفق المعنى لما يزال بنفس مستوى الإنتاج الذي أعلنه في الإعلان الأخير. وفي حالات أخرى لم يقدم العاملون في موقع المعامل المعنى بإعلام الهيئة الوطنية بالتغيير الذي طرأ على وضع الموقع المعنى.

ومن الجليّ أن ثمة حلاً لمشكلة التحبيبات يتمثل في قيام كل من الدول الأطراف كل سنة بالاستعاضة عن كامل قائمة مراافقها الخاضعة للإعلان من مراافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بقائمة جديدة، كما تفعله حالياً دول أطراف عديدة. وثمة دول أطراف كانت تظن في الماضي أنها تقوم فعلاً باستبدال قائمتها كل عام. لكن إعلاناتها السنوية الجديدة عن الأنشطة السالفة كانت تُعتبر مجرد تحبيبات تخص المزارع المشار إليها فيها. وعليه فإن الأمانة تشجّع كلاً من الدول الأطراف على الاستعاضة كل سنة عن كامل قائمة مراافقها الخاضعة للإعلان من مراافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، مبينة في رسالة الإحالة أن القائمة الجديدة تحل محل جميع القوائم السابقة لها.

3-4-3 غير ذلك من المشكلات الشائعة التي تواجه في الإعلان عن مراافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

صفة المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور بالنسبة إلى المواد الكيميائية العضوية المميزة: تتمثل إحدى المشكلات الأكثر شيوعاً التي تواجه في الإعلان عن مراافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى في الالتباس بشأن صفة المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور بالنسبة إلى المواد الكيميائية العضوية المميزة. وفي حالات عديدة اعتبرت الدولة الطرف المعنية المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور فئة منفصلة تماماً عن المواد الكيميائية العضوية المميزة، وبالتالي لم تأخذ المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور في الحسبان عند حساب الكمية الإجمالية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية. والحال أن المادة الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور معرفة في الفقرة الفرعية 1(ب) من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق بأنها "مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول تحتوي على عناصر الفسفور أو الكبريت أو الفلور". وعليه فإن المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور إنما هي فئة فرعية من المواد الكيميائية العضوية المميزة، ويجب إدراجها في حساب الكمية الإجمالية لإنتاج هذه المواد.

عدم اعتبار المركبات الهدركرбونية والمتفجرات مواد كيميائية عضوية مميزة: ثمة بعض حالات اعتقد فيها بعض العاملين في الهيئات الوطنية أو في موقع المعامل أنه يجب اعتبار أن المركبات الهدركربونية والمتفجرات ليست مواداً كيميائية عضوية مميزة، ما أفضى إلى غلط في الإعلان عن أعداد المعامل أو في الإعلان عن النطاق التي تدرج ضمنها مقادير الإنتاج. وعلى الرغم من أنه لا يتبع الإعلان عن موقع المعامل التي يقتصر الإنتاج فيها على إنتاج

المركبات الهدركربونية والمتفجرات، وفقاً للفقرة 2 من الجزء التاسع من المُرفق المتعلق بالتحقق، فإن المركبات الهدركربونية والمتفجرات تبقى من المواد الكيميائية العضوية المميزة إذا كانت تفي بتعريف هذه المواد (انظر 1-2-3). فإذا وُجد في موقع المعامل أي معمل تنتج فيه عن طريق التخليق مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتقاقية بالإضافة إلى إنتاج المركبات الهدركربونية والمتفجرات في موقع المعامل المعنى، فلا يُستثنى هذا المعمل من الإعلان، ويجب احتساب كميات المركبات الهدركربونية أو المتفجرات المنتجة المعنية عند النظر فيما إذا كانت الحدود المناظرة لعتبة الإعلان الواردة أعلاه قد جُوزت في الموقع المعنى.

4- وصف المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

عندما يعلن عن مادة كيميائية مدرجة في أحد جداول الاتفاقية، يتبعه إعلان جميع المعلومات المطلوبة عنها، وأسمها الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية، وصيغتها البنائية، ورقم تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية (إن وجد)، ما لم يُنص على خلاف ذلك في استمرارات الإعلانات. وفيما يخص الإعلانات المتعلقة بمواقع معامل مواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية، تقضي الاتفاقية بأن تقدم الدولة الطرف الاسم الشائع والاسم التجاري لما يعلن عنه من المواد الكيميائية المستخدمة في المرفق ما لم يُنص على خلاف ذلك في استمرارات الإعلانات.

وترد في مُرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية قائمة المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية. ولمساعدة الأطراف في إعداد إعلانات الصناعة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية، أدرجت في كتيب المواد الكيميائية (الذيل 2 [الوارد بالإنكليزية فقط]) أسماء المواد الكيميائية الدارجة لدى الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية وأرقام تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية.

وفيما يخص كل مادة كيميائية غير واردة في كتيب المواد الكيميائية، يتبعه إعلان في صميمه له صيغتها البنائية.

5- مدلولات الرموز

يُطلب من كل دولة طرف أن تستخدم الرموز المبينة في الجدول التالي، ما لم يُنص على خلاف ذلك:

الجدول 5: مدلولات الرموز

الاستثمارات التي يجب استخدام رموزه فيها	محتوياته	الذيل الذي يرد فيه	بيان الرمز
جميع الاستثمارات المندرجة في إطار هذا القسم	رموز البلدان الواردة في النشرة 347/Rev.1 الصادرة عن الأمم المتحدة بعنوان "المصطلحات: اسم البلد" (رموز البلدان ذات الأحرف الثلاثة) كما وردت في الدليل 2006:1-3166 للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس: ISO 3166-1:2006	1	رموز البلدان
جميع الاستثمارات التي تتضمن إعلانات عن المواد الكيميائية	المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية مسروقةً بحسب ورودها في هذه الجداول وبحسب أرقامها في دائرة تسجيل المستخلصات الكيميائية، وبحسب أسمائها الشائعة ومرادفاتها	2	كتيب المواد الكيميائية
الاستثمارات 1-3-2 و 7-2 و 6-2 و 1-7 و 3	الرموز المستخدمة للإعلان عن الأنشطة الرئيسية المجرأة في معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية ومعامل مواد الجدول 3 منها	3	رموز الأنشطة الرئيسية
الاستثمارات 2-3 و 2-4 و 2-5 و 2-7 و 3-3 و 4-1	استند في وضع رموز مجموعات المنتجات إلى رموز نظام التصنيف الموحد للتجارة الدولية ذات ثلاثة أرقام (التقسيم 3 للتصنيف الموحد للتجارة الدولية: فهرس السلع للتصنيف الموحد للتجارة الدولية الذي وضعته الأمم المتحدة) *	4	رموز مجموعات المنتجات
الاستثمارة 4-3	الرموز المستخدمة للإعلان عن أغراض الإنتاج فيما يخص كلاً من المواد المعنية من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية	5	أغراض الإنتاج في معامل إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
الاستثمارة 4-3	رموز الطبق التي تدرج ضمنها مقادير إنتاج مواقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية	6	رموز نطق إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

الاستمرارات التي يجب استخدام رموزه فيها	محتوياته	الذيل الذي يرد فيه	بيان الرموز
الاستمارة 1-4	رموز النطق التي تدرج ضمنها مقادير الإنتاج في موقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية	7	رموز نطق الإنتاج في موقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية

* أضيفت فئات فرعية إلى قائمة رموز مجموعات المنتجات، ما سيتيح للأمانة تحديد مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي تنتج أحد المنتجات الكيميائية الستة المرتبطة عادة بإنتاج كميات كبيرة من المواد الكيميائية المتدينية الأهمية فيما يخص الاتفاقية، وبالتالي تمكين الأمانة من تخصيص عوامل ترجيح أدنى لهذه المواقع عند تطبيق طريقة انتقاء موقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بغية تفتيشها. وللاستزادة من التفاصيل في هذا الصدد يرجع إلى مذكرة المدير العام بشأن المعلومات المرمي منها إلى تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (الوثيقة EC-53/DG.11 المؤرخة بـ 17 حزيران/يونيه 2008).

ويتعين أن يبيّن "اسم البلد" في بند البيانات الأول في الاستمارة ألف-1 وذلك بإيراد الاسم الكامل للدولة الطرف المعلنة.

"رمز موقع المعامل" و"رمز المعامل"

يتعين على الدولة الطرف المعلنة أن تعلن أسماء موقع المعامل أو أسماء المعامل. وتوصي الأمانة شديداً التوصية بأن تختصّ الدولة الطرف المعلنة أيضاً رمزاً فريداً لموقع المعامل، وللمعلم بحسب الاقتضاء، فيما يخص كل مرفق من المرافق المعلن عنها، وبأن تستخدم هذا الرمز في بنود البيانات ذات الصلة في استمرارات الإعلانات. ويتعين أن يبيّن في الإعلان الأولي، وفي جميع حالات الإعلان لأول مرة عن موقع معامل أو عن معامل، اسم المعامل أو موقع المعامل، واسم الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيله، وعنوانه، ومكانه، ورمزه. أما في الإعلانات اللاحقة فيمكن الاكتفاء بتبيّن الرمز المخصص لموقع المعامل أو للمعلم، ويُفضل إدراجه مقترباً بذكر اسم موقع المعامل لتمييز المرفق المعنى دون إيراد المعلومات الأخرى الآنفة الذكر ما لم يُنص على خلاف ذلك في استمرارات الإعلانات، إلا إذا توجب تبيينها.

ومن الأهمية بمكان أن تُستخدم هذه الرموز على نحو متsonق في الإعلانات اللاحقة لضمان تمكين الأمانة من تمييز الموقع التي سبق الإعلان عنها في حالة تغيير اسمها، أو اسم مالكها/الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيلها، وأو عنوانها، وبالتالي تجنب إجراء عمليات تفتيش غير ضرورية. ويوصى بعدم تغيير رمز موقع المعامل إذا تغير مالكه. أما إذا غير رمز موقع المعامل فيوصى بأن تشير الدولة الطرف المعلنة إلى الرمز السابق وأن تقدم تعليلاً كتابياً للتغييره. وينبغي على وجه الخصوص تعليم تغييرات الرموز التي تعزى إلى عمليات اندماج أو انفصال بين شركات.

6- التصنيفات من حيث درجة السرية

إن درجة تصنيف حقل من حقول استماراة من استمارات الإعلان ينبغي أن تدرج في الإطار الوارد إزاءه في العمود المعنون "علامة السرية". ويشتمل نظام التصنيف المعترف به في المنظمة على ثلات درجات من حيث السرية هي: مقيد(ة) التداول طبقاً لتصنيف المنظمة (R)، ومحمي(ة) طبقاً لتصنيف المنظمة (P)، وشديد(ة) الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة (H).

وإذا لم تبيّن أي درجة تصنيف لحقل معين في إحدى استمارات الإعلان فيفترض أن البيانات المعنية غير مصنفة من حيث السرية إلا إذا أشير إلى خلاف ذلك في رسالة الإحالة أو في علامة أو سُفالة الاستماراة المعنية.

وللمزيد من الإرشادات في هذا الشأن، يُرجع إلى تكملة دليل الإعلانات المتعلقة بالسرية (القسم ميم).

الملحق ألف بالقسمباء

**أشكال البيانات والمبادئ التوجيهية التقنية
لملء استمارات الإعلانات**

**منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
تشرين الثاني/نوفمبر 2008**

1- الإرشادات الخاصة بأشكال البيانات

1-1 "صيغة تبيان الصفحة": تضع الدولة الطرف المعلنة في علامة كل صفحة من صفحات كل استمرار من إعلانات المراد تقديمها (عما بالإعلانات التي تقدم في شكل إلكتروني) رقمًا مسلسلاً فريداً خاصاً بالصفحة المعنية مع غيره من المعلومات التي تحددها ("صيغة تبيان الصفحة") لزيادة الوضوح في استمرارة الإعلان، وذلك في شكل البيانات التالي:

(رمز البلد)؛ (القسم المناسب من دليل الإعلانات)؛ (رقم الصفحة) من (مجموع عدد الصفحات)؛ (تاريخ الإعداد) (مثال IDN؛ باء؛ 1 من 15؛ 01-01-1996)

2-1 ثبّين التواريخ بالشكل المسمى المحدد في الدليل 8601 للمنظمة الدولية للتوكيد القياسي (ISO 8601): السنة التقويمية (بأربعة أرقام) - الشهر (برقمين) - اليوم (برقمين) (مثال: 1995-03-31).

3-1 تحدّد الفترات على النحو التالي:

السنة التقويمية (بأربعة أرقام)-الشهر (برقمين) (شهر البداية)/السنة التقويمية - الشهر (برقمين) (شهر النهاية)
تستخدم العلامة "/" للفصل بين السنة والشهر اللذين تبدأ فيهما الفترة والسنة والشهر اللذين تنتهي فيهما.

4-1 عندما يتعين تقديم عدة بنود بيانات في مدخل استمرارة الإعلان، تستعمل الفاصلة المنقطة "؛" للفصل بين بنود البيانات المعنية. على سبيل المثال:

يُكتب "1994-08-1994؛ 1995-02-1995؛ 511؛ 542؛ 593" لتبيان فترتين زمنيتين؛ ويُكتب "511؛ 542؛ 593" لتبيان أربعة رموز من رموز مجموعات المنتجات (أنظر الذيل 4).

5-1 في حالة عدم الإجابة عن سؤال من الأسئلة المطلوب الرد عليها بالإيجاب أو بالنفي (نعم/لا) يُعتبر أنه أجب عنه بالنفي (لا). فسوف يفترض دائمًا أن الإجابة هي "لا"، ما لم تثبّن الدولة الطرف خلاف ذلك بوضع العلامة (✓) أو العلامة (✗) في المربع الشاغر □ .

وفي حالة عدم وجود المربع □ في الاستمرارة، يتعيّن تقديم إجابة سردية مناسبة.

6-1 في حالة ذكر الإحداثيات الجغرافية لتحديد المكان بدقة، يتعين تبيانها مقربة إلى أقرب ثانية زاوية (مع تحديد نظام الإسناد الجغرافي) وفقاً للشكليين التاليين:

خط العرض: 00(عدد الدرجات)/00(عدد الدقائق)/00(عدد الثوانی)/كلمة (شمالاً أو جنوباً)

مثال: "55/45/28/شمالاً"

خط الطول: 000(عدد الدرجات)/00(عدد الدقائق)/00(عدد الثوانی)/كلمة (شرقاً أو غرباً)

مثال: "05/32/53/شرقاً"

7-1 يجب أن تميّز الضمائم، إن وجدت، بعلامات أو أسماء ملفات فريدة.

الملحق باء بالقسم باء

فهرس استمارات الإعلانات ومخططات تسلسلها

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تشرين الثاني/نوفمبر 2008

-1 فهرس استثمارات الإعلانات

استثمارات التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات

النظام الخاص بمواد الجدول 2 ومواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها (الجزءان السابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق) والنظام الخاص بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق)

باء- الإعلانات الأولية

باء-1 الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة

النظام الخاص بمواد الجدول 2 ومواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها (الجزءان السابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق)

باء-2 الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة

باء-3 الإعلانات عن الأنشطة الإضافية المزمعة

استثمارات الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

البيانات الوطنية الإجمالية عن مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

1-2 البيانات الوطنية الإجمالية: الإعلان عن مواد كيميائية من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

1-1-2 البيانات الوطنية الإجمالية: تحديد الواردات وال الصادرات من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية بحسب البلد

المعلومات المتعلقة بموقع معامل مواد الجدول 2 المعلن عنها

2-2 الإعلان عن موقع معامل لمواد مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

3-2 الإعلان عن معامل لمواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

3-3-2 أنشطة المعمل المتصلة بالمواد المعلن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

3-3-2 الطاقة الإنتاجية للمعمل فيما يخص كل مادة معلن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

4-2 معلومات عن كل مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان

5-2 أنشطة المتوقعة المتصلة بمواد مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان

6-2 الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية

7-2 الإعلان عن معامل أنتجت فيها مواد مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية

- 2-7-2 أنشطة معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية المجرأة حالياً في مرفق سبق أن استُخدم لإنتاج مثل هذه المواد لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 2-7-2 الطاقة الإنتاجية الحالية، فيما يخص كل مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، للمعمل الذي سبق أن استُخدم لإنتاج مثل هذه المواد لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 8-2 إعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 1-8-2 الأماكن التي أوصلت إليها مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 9-2 إخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في موقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

استمرارات الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

البيانات الوطنية الإجمالية عن مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

- 1-3 البيانات الوطنية الإجمالية: الإعلان عن مواد مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية
- 1-1-3 البيانات الوطنية الإجمالية: تحديد الواردات وال الصادرات من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية بحسب البلد
- المعلومات المتعلقة بما أُعلن عنه من موقع معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
- 2-3 الإعلان عن موقع معامل لمواد مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية (مثل الاستمارة 2-2)
- 3-3 الإعلان عن معامل لمواد مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية (مثل الاستمارة 2-3)
- 4-3 معلومات عن كل مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان
- 5-3 الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 6-3 الإعلان عن المعامل التي أنتجت فيها مواد مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 7-3 الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 1-7-3 الأماكن التي أوصلت إليها مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية
- 8-3 إخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في موقع معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

استمرارات الإعلانات المتعلقة بمواد الكيميائية الأخرى

المعلومات المتعلقة بمواقع المعامل

1-4 الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

2- مخطوطات تسلسل الاستمرارات

تبين المخطوطات الواردة فيما يلي العلاقة بين مختلف استمرارات الإعلان الخاصة بشتى أنواع الإعلانات.

الاستمرارات ألف

الاستمرارة ألف-1: ينبغي تقديمها مع كل إعلان، وذلك لإدراج البيانات المرجعية العامة المتعلقة بالهيئة/المؤسسة الوطنية وإعطاء معلومات عن يمكن الاتصال بهم في الهيئة الوطنية.

الاستمرارة ألف-2: ينبغي تقديمها لتحديد ماهية مضمون الإعلان الأولى.

الاستمرارات باء

(التحديد الابتدائي لأنواع إعلانات الصناعة التي تقدم في إطار القسم باء من دليل الإعلانات) الاستمرارة باء: تقدم الاستمرارة باء هذه مع إعلان الصناعة الأولى. ويمكن للدول الأطراف أن تبين فيها أنواع إعلانات الصناعة المقدمة في الإعلان الأولى (مثل الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها؛ والإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها؛ والإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى/المواد الكيميائية العضوية المميزة/المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أوكبريت أو فلور).

الاستمرارة باء-1: تقدم الاستمرارة باء-1 هذه مع كل إعلان سنوي عن الأنشطة السالفة. ويمكن للدول الأطراف أن تبين فيها أنواع إعلانات الصناعة المقدمة (مثل الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 2 ومواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها، أو بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (المواد الكيميائية العضوية المميزة/المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أوكبريت أو فلور))


الاستمرارة باء-2: تقدم مع كل إعلان سنوي عن الأنشطة المتوقعة. وبمئتها يبين ما إذا كانت تقدم معلومات عن موقع المعامل فيما يخص مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها أو بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها.

الاستمرارة باء-3: تقدم مع كل إعلان عن الأنشطة الإضافية المزمعة. وبمئتها يبين ما إذا كان الإعلان يتعلق بمواد مدرجة في الجدول 2 و/أو في الجدول 3 من جداول الاتفاقية ومرافق متصلة بها.


استمرارات الإعلانات الأخرى

يجب ملء جميع استمرارات الإعلانات الأخرى بحسب الأنشطة، وبحسب أنواع المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية، وبحسب المرافق المتصلة بهذه المواد، ومرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، وبحسب أنواع الإعلانات. ويظهر جميع هذه الاستمرارات في مخطوطات تسلسلها الواردة فيما يلي.


مخطط تسلسل استثمارات القسم بأعوام الإعلان الأولى عن مولد الجنول 2 الكيميائية وموقع المعجل المتضمنة بهما




٩- بُرْجِي تجمیع الاستفارات علی النحو التالی :



مخطط تسلسل استثمارات القسم باء
الإعلان الأولي عن مواد الجدول 3 (الكمالية وموافق المعلم المتصلة بها)



٢- توجی نجمیع الاستمرارات على النحو التالي:



مخطط تسلسل استهارات المقسم يابع


الإعلان الأولي عن ملائق إنتاج المولد الكيميائية الفخورة (الكيميائية المضوية المميزة والمحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور)

الاستفادة من الفقه


الاستمارة باء
التحذيد الافتتاحي لأنواع الإعلانات

المقدمة ٤-١ (٤-١)
إدخال عن طريق بفتح المودة في مدخل آخر


نحوجي تجمیع الاستفارات على النحو التالي:



الإعلان الأولي عن مواد الجدول 2 الكيميائية وموقع المعامل المنشطة بها



لرجى تجميع الاستمرارات على النحو التالي:




مخطط تسلسل انتشارات القسم ياء
الإعلان السنوي عن الأنشطة السلبية المترتبة بهوكايلينتو وواقع المعامل المتصلة بهذه المواد

المسطرة رقم ١ و رقم ٢ و تعليل المسطرة رقم ٢	المسطرة رقم ١ العادات الأولى في العادة العادات الأولى في العادة العادات الأولى في العادة العادات الأولى في العادة العادات الأولى في العادة
--	---

الإعلان عن موقع معلم لموراد متوجه في الجول من حلول الأتفقيه

الإيجار - العقارات - العقارات - العقارات - العقارات

نحوجي تجمیع الاستئنارات على النحو التالي:



مخطط تسلسل المستشارات القسم باء

تبين الإعلان السنوي عن مرافق إنتاج المولد الكهربائية الأخرى (الكهربائية الصناعية المميزة والمحتوية على فور أو كبريت أو فلور)

المفتقرات 1-2 و 2-1 و 2-2 و 2-3

المفتقر 1-1
الإعذانات الأخرى المقترنة في إطار القسم باء:
الإعلان السنوي عن الأجهزة الكهربائية


المفتقر 1-4 (4-1)
الإعلان عن مرافق إنتاج المولد الكهربائية الأخرى

يلجى تجنب الاستئارات على النحو التالي:




مخطط تسلسل استئنارات القسم بأع


الإعلان السنوي عن الأشطمة المتوقعة المتعاقبة بمواعيدها إلى موافق المعامل المتصلة بهذه المواد




٩- بُرْجِي تجمیع الاستھارات علی النحو التالی:



مخطط تسلسل استئارات القسم باء
الإعلان السنوي عن الأنشطة المؤقتة المقامة بموعد الجدول 3
بياناته، ومواعي المعامل المتصلبة بهذه المواد



لوجي تجذيع الاستثمار على النحو التالي:



الملحق جيم بالقسم باع

استثمارات إعلانات الصناعة

**منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
تشرين الثاني/نوفمبر 2008**

رمز البلد:
القسم: باع
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستثمار باع
التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المندرجة في إطار القسم باع:
الإعلان الأولى



علامة
السرية

يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدمة
يرجى تبيان البنود المعلن عنها مما يلي:

مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

- | | | | |
|-----------------------------|------------------------------|---|--------------------------|
| <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | بيانات وطنية إجمالية | <input type="checkbox"/> |
| <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | إعلانات عن موقع معامل | <input type="checkbox"/> |
| <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | إعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية | <input type="checkbox"/> |

مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

- | | | | |
|-----------------------------|------------------------------|--|--------------------------|
| <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | بيانات وطنية إجمالية | <input type="checkbox"/> |
| <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | إعلانات عن موقع معامل | <input type="checkbox"/> |
| <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | إعلانات عن سالف إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية | <input type="checkbox"/> |

المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (المواد الكيميائية العضوية المميزة/المواد الكيميائية المحتوية على فسفر أو كبريت أو فلور):

- | | | | |
|-----------------------------|------------------------------|-----------------------|--------------------------|
| <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | إعلانات عن موقع معامل | <input type="checkbox"/> |
|-----------------------------|------------------------------|-----------------------|--------------------------|

حدود التركيز:

- | | | | |
|-----------------------------|------------------------------|---|--------------------------|
| <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | هل تطبق حدود التركيز على الإعلانات عن موقع المعامل؟ | <input type="checkbox"/> |
|-----------------------------|------------------------------|---|--------------------------|

إذا أجبت عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه

% الاستيراد:	% التصدير:	% الاستهلاك:	% التجهيز:	% الإنتاج:	من جداول الاتفاقية*مواد الجدول 2 ألف
					مواد الجدول 2 ألف من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 2 باع من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

- | | | | |
|-----------------------------|------------------------------|---|--------------------------|
| <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم | هل تطبق حدود التركيز على الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية؟ | <input type="checkbox"/> |
|-----------------------------|------------------------------|---|--------------------------|

إذا أجبت عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه

% الاستيراد:	% التصدير:	% الاستهلاك:	% التجهيز:	% الإنتاج:	من جداول الاتفاقية*مواد الجدول 2 ألف
					مواد الجدول 2 ألف من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 2 باع من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

رمز البلد:
القسم: باع
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستماراة باع-1

التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المندرجة في إطار القسم باع:
الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة



علامة
السرية

يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقيدة

يرجى تبيان البند المعلن عنها مما يلي:

مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

لا نعم بيانات وطنية إجمالية

لا نعم موقع معامل

مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

لا نعم بيانات وطنية إجمالية

لا نعم موقع معامل

المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (المواد الكيميائية العضوية المميزة/المواد الكيميائية المحتوية على فسفر أو كبريت أو فلور):

لا نعم قائمة محينة بموقع معامل

حدود التركيز:

لا نعم هل تطبق حدود التركيز على الإعلانات عن مواقع المعامل؟

إذا أجبت عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه

الاستيراد: %	التصدير: %	الاستهلاك: %	التجهيز: %	الإنتاج: %	مواد الجدول 2 ألف* من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 2 ألف من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 2 باع من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

هل تطبق حدود التركيز على الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية؟

لا نعم إذا أجبت عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه

الاستيراد: %	التصدير: %	الاستهلاك: %	التجهيز: %	الإنتاج: %	مواد الجدول 2 ألف* من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 2 ألف من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 2 باع من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

رمز البلد:
القسم: باع
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستماره باع-2

التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المندرجة في إطار القسم باع:
الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقفة



علامة
السرية

يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدمة

يرجى تبيان البند المعلن عنها مما يلي:

مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

لا نعم موقع معامل

مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:

لا نعم موقع معامل

حدود التركيز:

لا نعم هل تطبق حدود التركيز على الإعلانات عن موقع المعامل؟
إذا أجبت عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه

الاستيراد: %	التصدير: %	الاستهلاك: %	التجهيز: %	الإنتاج: %	مواد الجدول 2 ألف* من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 2 ألف من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 2 باع من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

رمز البلد:
القسم: باع
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستماره باع-3

التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات المندرجة في إطار القسم باع:
الإعلانات المتعلقة بالأنشطة الإضافية المزمعة



علامة
السرية

يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدمة

يرجى تبيان البند المعلن عنها مما يلي:

مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:
 لا نعم م الواقع معامل

مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها:
 لا نعم م الواقع معامل

حدود التركيز:
 لا نعم هل تطبق حدود التركيز على الإعلانات عن موقع المعامل؟
إذا أجبت عن هذا السؤال بالإيجاب (نعم)، فيرجى ملء الجدول أدناه

الاستيراد: %	التصدير: %	الاستهلاك: %	التجهيز: %	الإنتاج: %	مواد الجدول 2 ألف* من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 2 ألف من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 2 ألف من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 2 باع من جداول الاتفاقية
					مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستماراة 1-2

البيانات الوطنية الإجمالية: الإعلان عن مواد كيميائية من مواد
الجدول 2 من جداول الاتفاقية



يرجى ملء استماراة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية

علامة
السرية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيماء البحتة والتطبيقية

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية
واردة في دليل المواد الكيميائية

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

طن كغ

وحدة الوزن:

الكمية الإجمالية فيما يخص السنة التقويمية السابقة

الكمية المنتجة:

الكمية المجهزة:

الكمية المستهلكة:

الكمية المستوردة:

الكمية المصدرة:

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستماره 2-1-1

البيانات الوطنية الإجمالية: تحديد الواردات وال الصادرات من مواد
الجدول 2 من جداول الاتفاقيه بحسب البلد



يرجى ملء استماره لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقيه

علامة
السرية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيماط البحثة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

وحدة الوزن: طن كغ

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع
الكميات المستوردة والكميات المصدرة من هذه المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة
فيما يخص جميع البلدان المعنية بالأمر.

رمز البلد (أنظر الذيل 1):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلن):

الكمية المصدرة (التي تصادرها الدولة الطرف المعلن):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلن):

الكمية المصدرة (التي تصادرها الدولة الطرف المعلن):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلن):

الكمية المصدرة (التي تصادرها الدولة الطرف المعلن):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلن):

الكمية المصدرة (التي تصادرها الدولة الطرف المعلن):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلن):

الكمية المصدرة (التي تصادرها الدولة الطرف المعلن):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلن):

الكمية المصدرة (التي تصادرها الدولة الطرف المعلن):

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستماراة 2-2

الإعلان عن موقع معامل لمواد مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية



يرجى ملء استماراة لكل موقع معامل

علامة
السرية

رمز موقع المعامل

اسم موقع المعامل:

اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

العنوان المدنى:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة):

عدد معامل مواد الجدول 3 المعلن عنها في موقع المعامل:

لا نعم

هل يشتمل موقع المعامل على معمل أو أكثر قامت خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو تعززت القيام في السنة التقويمية التالية بإنتاج أو تجهيز أو استهلاك كميات تتجاوز الحدود المناظرة لعتبات التحقق؟

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستماراة 3-2

الإعلان عن معامل لمواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 من
جدوال الاتفاقية



يرجى ملء استماراة لكل معامل

علامة
السرية

رمز المعامل

رمز موقع المعامل:

اسم المعامل:

اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

مكان المعامل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة:

رقم الهيكل على وجه التحديد، إن وجد:

رقم المبنى على وجه التحديد، إن وجد:

بيان تمييز الضمائم الخاصة بالمعلومات الإضافية المقدمة بصفة طوعية عن المعامل
(إذا كانت مُتاحه):

الأنشطة الرئيسية لمعامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية:

تستخدم رموز مجموعات المنتجات (أنظر الذيل 4) لتبيين الأنشطة الرئيسية لمعامل
بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات:

هل تنتج أو أنتجت في المرفق مواد كيميائية من المواد البيئية في الفقرة 8(أ) '1'
من المادة الثانية من الاتفاقية كناتج ثانوي لا مفر منه بكمية لا تتجاوز 3% من
المنتج الإجمالي؟

لا نعم

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستماره 2-3-1

أنشطة المعمل المتصلة بالمواد المعلن عنها من مواد الجدول 2
من جداول الاتفاقية



يرجى أن يملأ من الاستمارات العدد اللازم لإعلان أنشطة كل معمل من معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية الموجودة في موقع المعامل

علامة
السرية

رمز المعمل

رمز موقع المعامل:

يرجى أن يبيّن أدناه ما إذا كان يجري في المعمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك
مادة (مواد) معلن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية.

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم

إنتاج:

تجهيز:
استهلاك:

متخصص
 متعدد الأغراض

هل هذا المعمل مخصص لهذه الأنشطة أم هو معمل متعدد الأغراض؟

يرجى تحديد ما قد يُجرى في المعمل من الأنشطة الأخرى المتصلة بمادة (مواد) معلن
عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (تستخدم الرموز المناسبة من بين الرموز
الواردة في النيل 3 أو تحدد الأنشطة المعنية) إلى B04

يرجى أن تعلن بواسطة الاستماره 2-3-2 التالية الطاقة الإنتاجية لهذا المعمل فيما يخص كل
مادة معلن عنها من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستماره 2-3-2

الطاقة الإنتاجية للمعمل فيما يخص كل مادة معن عنها من مواد
الجدول 2 من جداول الاتفاقية



يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن الطاقة الإنتاجية للمعمل فيما يخص كل مادة معن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية تم إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في المعمل

علامة
السرية

رمز المعمل:

رمز موقع المعامل:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

الطاقة المهمأ
لها الإسمية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

الطاقة المهمأ
لها الإسمية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

الطاقة المهمأ
لها الإسمية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

الطاقة المهمأ
لها الإسمية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

الطاقة المهمأ
لها الإسمية

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستماره 4-2

معلومات عن كل مادة كيميائية من مواد الجدول 2 من جداول
الاتفاقية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد على الحد
المناظر لعتبة الإعلان



في حالة الإعلان الأولى، يرجى تقديم هذه المعلومات عن كل من السنوات التقويمية
الثلاث السابقة

علامة
السرية

يرجى أن يملأ من الاستمرارات العدد اللازم لإعلان أنشطة كل معامل من معامل مواد
الجدول 2 من جداول الاتفاقية الموجودة في موقع المعامل

رمز موقع المعامل

السنة التي تخصها البيانات المقدمة:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمايء البحثة والتطبيقية:

الاسم الشائع للمادة الكيميائية أو اسمها التجاري المستخدم في المرفق:

بيان تمييز الصميمية الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل

المادة الكيميائية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الكميات الإجمالية لمادة الجدول 2 من جداول الاتفاقية التي تم في موقع المعامل إنتاجها
أو تجهيزها أو استهلاكها أو استيرادها أو تصديرها

نعم لا

وحدة الوزن:

الكمية المنتجة:

الكمية المجهزة:

الكمية المستهلكة:

الكمية المستوردة:

الكمية المصدرة:

الغرض من إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية

تجهيز واستهلاك مادة الجدول 2 من جداول الاتفاقية في الموقع؛ يحدد
نوع المنتج؛ (تستخدم رموز

مجموعات المنتجات المبيئة في الذيل (4):

نعم لا

التصدير المباشر انتلافاً من موقع المعامل؟

إذا أجب بالإيجاب (نعم)، فبموجب تحديد الدول المعنية بالأمر (تشتمل رموز البلدان
المبيئة في الذيل (1):

البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر خاضع لولايتها أو
سيطرتها

(يرجى تبيان الوجهة أدناه):

صناعة أخرى:

تاجر:

وجهة أخرى:

نوع (أنواع) المنتجات النهائية المشتقة من المواد الكيميائية المبيعة/المتنقلة، إذا أمكن
تبنيه (تبنيها) (تشتمل رموز مجموعات المنتجات المبيئة في الذيل (4):

أي غرض آخر (يحدد) تم من أجله إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية
المدرجة في الجدول 2:

الاستمارة 5-2

الأنشطة المتوقعة المتصلة بمواد مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان



رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع الأنشطة المجرأة في موقع المعامل

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

وحدة الوزن: كغ طن

الإنتاج: نعم لا

يرجى الإعلان عن جميع ما يجري في موقع المعامل من الأنشطة المتصلة بمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، وذلك بملء هذه الاستمارة لكل من المواد المعنية الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياط البحثة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

وحدة الوزن: كغ طن

الإنتاج: نعم لا

الكمية الإجمالية المتوقع إنتاجها خلال السنة التقويمية القادمة:

الفترة (فترات):

التجهيز: نعم لا

الكمية الإجمالية المتوقع تجهيزها خلال السنة التقويمية القادمة:

الفترة (فترات):

الاستهلاك: نعم لا

الاستهلاك:

الكمية الإجمالية المتوقع استهلاكها خلال السنة التقويمية القادمة:

الفترة (فترات):

الأغراض التي سيجري من أجلها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية تجهيز واستهلاك مادة الجدول 2 من جداول الاتفاقية في الموقع؛ يحدّد نوع المنتج

(تُستخدم رموز مجموعات المنتجات المبينة في الذيل 4):

التصدير المباشر انتلافاً من موقع المعامل؟

إذا أجبت بالإيجاب (نعم)، فينبع تحديد الدول المعنية بالأمر (تُستخدم رموز البلدان المبينة في الذيل 1):

البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر خاضع لولايتها أو

سيطرتها (يرجى تبيان الوجهة أدناه):

صناعة أخرى: نعم لا

تاجر: نعم لا

وجهة أخرى: نعم لا

نوع (أنواع) المنتجات النهائية المشتقة من المواد الكيميائية المبيعة / المنقوله، إذا أمكن

تبيانها (تبيانها) (تُستخدم رموز مجموعات المنتجات المبينة في الذيل 4):

يحدّد أي غرض آخر سيتم من أجله إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 أو تجهيزها أو استهلاكها:

الاستمارة 6-2

**الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية
لأغراض الأسلحة الكيميائية**

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة.الشهر-اليوم):



يرجى ملء استمارة لكل موقع معامل يشتمل على معامل تم فيها، في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 2 لأغراض الأسلحة الكيميائية.
(يرجى ملء الاستمارة 7-2 لكل موقع معامل)

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

اسم موقع المعامل:

اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

العنوان المدني:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:

بيان تمييز الض咪مة الخاصة بالمعلومات الإضافية المقدمة بصفة طوعية عن موقع
المعامل (إذا كانت متاحة):

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستمارة 7-2



يرجى ملء هذه الاستماراة، والاستماراتين 1-7-2، لكل معمل تم فيه، لأغراض الأسلحة الكيميائية، في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقيات

علامة
السرية

رمز المعمل:

مذ موقعاً المعامل:

اسم المعمل:

اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

النقطة الخامسة موضع

میں وہ بھی ملے۔

بيان تمييز الضمائر الخاصة بالمعلومات الأساسية المقدمة عن المعلم بصفة طوعية (إذا
الرقم المحدد للمنبئ، إن وجد:

**الأنشطة الرئيسية المجرأة في معمل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (الأنشطة)
الحالية**

تُستخدم رموز الأنشطة الرئيسية (انظر الذيل 3) لتبيّن الأنشطة الرئيسية
المجراة في

المعلم:

For more information about the study, please contact Dr. [REDACTED] at [REDACTED].

الذيل 4) لبيان الأنشطة الرئيسية للمعمل

A small, empty square box with a black border, likely used for drawing or marking specific points on the page.

1

الاستمارة 2-7-1

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

أنشطة معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية المجرأة حالياً
في مرفق سبق أن استخدم لإنتاج مثل هذه المواد لأغراض
الأسلحة الكيميائية



يرجى أن يملأ من الاستمرارات العدد اللازم للإعلان عن الأنشطة المجرأة حالياً في كل معمل لمواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية موجود في موقع المعامل

علامة
السرية

رمز المعامل:

رمز موقع المعامل:

يرجى أن يبيّن أدناه ما إذا كان يجري في المعمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة (مواد) معلن عنها من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2:

لا نعم إنتاج:
لا نعم تجهيز:
لا نعم استهلاك:

متخصص هل هذا المعمل مخصص لهذه الأنشطة أم هو معمل متعدد الأغراض?
متعدد الأغراض

يرجى تحديد كل ما قد يجري في المعمل من الأنشطة الأخرى المتصلة بمادة (بمواد)
B04 الجدول 2 من جداول الاتفاقية المعلن عنها: (يُستخدم الرمز المناسب من بين الرموز
الواردة في النيل 3 أو تحذّد الأنشطة) إلى B06:

يرجى أن تعلن في الاستمارة التالية 2-7-2 الطاقة الإنتاجية لهذا المعمل فيما يخص كل
مادة معلن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

الاستمارة 2-7-2

الطاقة الإنتاجية الحالية، فيما يخص كل مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، للمعمل الذي سبق أن استخدم لإنتاج مثل هذه المواد لأغراض الأسلحة الكيميائية



رمز البلد:
القسم:باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات لإعلان الطاقة الإنتاجية للمعمل فيما يخص كل مادة معلن عنها من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية يجري حاليا إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها في المعمل

علامة
السرية

رمز المعمل:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

الطاقة الطاقة المهيأ

الإسمية لها

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

الطاقة الطاقة المهيأ

الإسمية لها

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

طريقة الحساب:

الطاقة الطاقة المهيأ

الإسمية لها

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

الطاقة الطاقة المهيأ

الإسمية لها

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

الطاقة الإنتاجية:

الطاقة الطاقة المهيأ

الإسمية لها

الاستمارة 8-2
الإعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية
لأغراض الأسلحة الكيميائية



رمز البلد:
القسم:باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

يرجى ملء استمارة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 2 من جداول
الاتفاقية تم إنتاجها في موقع المعامل

علامة
السرية

يرجى تبيان السنة التي تخصها البيانات المقدمة

رمز موقع المعامل:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيماط البحثة والتطبيقية:

الاسم الشائع أو الاسم التجاري المستخدم في موقع المعامل:

بيان تمييز الصمية الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل
المواد الكيميائية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

وحدة الوزن: طن كغ

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات لإعلان جميع التواريف
التي تم فيها إنتاج مادة الجدول 2 من جداول الاتفاقية في موقع المعامل

الفترات التقريرية:

الكمية المنتجة:

الفترات التقريرية:

الكمية المنتجة:

الاستمرارة 2-8-1

**الأماكن التي أوصلت إليها مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية
الم المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية**

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):



يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع الأماكن التي أوصلت إليها كل مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية، إذا كانت هذه الأماكن معروفة

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفاً):

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفاً):

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفاً):

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفاً):

الاستماره 9-2

إخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في موقع معامل مواد
الجدول 2 من جداول الاتفاقية

رمز البلد:
القسم:باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):



يرجى ملء استماره لكل موقع معامل توقف فيه الأنشطة المتعلقة بممواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

اسم موقع المعامل:

اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

عنوانه المدنى:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:

لا نعم هل توقفت في موقع المعامل نهائياً كافة الأنشطة الخاضعة للإعلان المتعلقة بممواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية؟

السنة التي توقفت فيها الأنشطة الخاضعة للإعلان
سبب توقف الأنشطة المعنية (ضع علامة في جميع الخانات المناسبة)

إغلاق موقع المعامل

تفكيك موقع المعامل

إغلاق معمل (معامل) مواد الجدول 2 المعلن عنه (عنها)

تفكيك معمل (معامل) مواد الجدول 2 المعلن عنه (عنها)

الكف عن الأنشطة المعنية (إنتاج مواد الجدول 2 أو تجهيزها أو استهلاكها) في المعمل
(المعامل) المعلن عنه
(عنها) وذلك على الرغم من استمرار عمل هذا المعمل (هذه المعامل)

ماهية الأنشطة التي توقفت في موقع المعامل

هل جرى في موقع المعامل المعنى، في السنة التقويمية التي توقفت فيه خلالها الأنشطة
الخاضعة للإعلان المتعلقة بممواد الجدول 2، إنتاج مادة من هذه المواد أو تجهيزها أو استهلاكها بكميات تزيد على الحد
المناظر لغطبة الإعلان ذات الصلة؟

إذا أجبت عن السؤال الوارد أعلاه بالنفي ("لا") فإن هذه الاستماره تعتبر إعلاناً عن أنه ليس هناك ما يعلن عنه فيما خص موقع
معامل مواد الجدول 2 المعنى، ولا يتعدى تقديم أي إعلان آخر بشأنه.

وإذا أجبت عن هذا السؤال بالإيجاب ("نعم") فيتعين تقديم إعلان سنوي عن الأنشطة السالفة فيما خص السنة التقويمية التي توقفت خلالها في موقع المعامل هذا الأنشطة الخاضعة للإعلان. ويمكن تقديم هذا الإعلان إما مع الإخطار الحالي أو بعد 90 يوماً من نهاية السنة التقويمية المعنية.

مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها

الاستماره 1-3

**البيانات الوطنية الإجمالية: إعلان عن مواد كيميائية مدرجة في
الجدول 3 من جداول الاتفاقية**

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):



يرجى ملء استماره لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية

علامة
السرية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية:

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل
المواد الكيميائية.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

وحدة الوزن: طن كغ

الكمية الإجمالية فيما يخص السنة التقويمية السابقة.

الكمية المنتجة:

الكمية المستوردة:

الكمية المصدرة:

الاستماره 3-1-3

**البيانات الوطنية الإجمالية: تحديد الواردات وال الصادرات من مواد
الجدول 3 من جداول الاتفاقية بحسب البلد**

رمز البلد:
القسم: باع
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):



يرجى ملء استماره لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية

علامة
السرية

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

وحدة الوزن: طن كغ

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع
الكميات المستوردة والكميات المصدرة من هذه المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة
فيما يخص جميع البلدان المعنية بالأمر

رمز البلد (أنظر الذيل 1):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلن):

الكمية المصدرة (التي تصادرها الدولة الطرف المعلن):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلن):

الكمية المصدرة (التي تصادرها الدولة الطرف المعلن):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلن):

الكمية المصدرة (التي تصادرها الدولة الطرف المعلن):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلن):

الكمية المصدرة (التي تصادرها الدولة الطرف المعلن):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلن):

الكمية المصدرة (التي تصادرها الدولة الطرف المعلن):

رمز البلد (أنظر الذيل 1):

الكمية المستوردة (التي تستوردها الدولة الطرف المعلن):

الكمية المصدرة (التي تصادرها الدولة الطرف المعلن):

الاستماره 2-3

**إعلان عن موقع معامل لمواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من
جداول الاتفاقية**

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):



يرجى ملء استماره لكل معمل

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

اسم موقع المعامل:

اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

العنوان المدنى:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:

بيان تمييز الصنمية الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة):

عدد معامل مواد الجدول 2 المعلن عنها في موقع المعامل:

الاستماره 3-3

**إعلان عن معمل لمواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول
الاتفاقية**

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):



يرجى ملء استماره لكل معمل

علامة
السرية

رمز المعمل:

رمز موقع المعامل:

اسم المعمل:

اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة:

الرقم المحدد للهيكل، إن وجد:

الرقم المحدد للمبني، إن وجد:

بيان تمييز الضمام الخاص بالمعلومات الإضافية المقدمة بصفة طوعية عن المعمل
(إذا كانت مُتاحة):

الأنشطة الرئيسية لمعمل مواد الجدول 3 الكيميائية

تستخدم رموز مجموعات المنتجات (أنظر الذيل 4) لتبيان الأنشطة الرئيسية للمعمل
بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات:

هل تُنتج أو أنتجت في المرفق مواد كيميائية من المواد المبئنة في الفقرة 18(أ)
من المادة الثانية من الاتفاقية كناتج ثانوي لا مفر منه بكمية لا تتجاوز 3%
من المنتج الإجمالي؟

نعم لا

الاستمارة 4-3

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

معلومات عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول
الاتفاقية موجودة في موقع المعامل بكميات تزيد على الحد
المناظر لغتنية الإعلان



يرجى ملء استمارة لكل موقع معامل

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن كل مادة
من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية الموجودة في موقع المعامل

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيماط البحتة والتطبيقية:

الاسم الشائع للمادة الكيميائية أو اسمها التجاري المستخدم في موقع المعامل:

بيان تمييز الصميمية الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل
المواد الكيميائية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

نطاق الإنتاج فيما يخص مادة الجدول 3 من جداول الاتفاقية (تستخدم رمز
نطاق الإنتاج المبينة)

في الذيل (6)

المبيئنة في B13 أو B12 أو الغرض من الإنتاج (تستخدم رمز أغراض الإنتاج
الذيل 5 أو تحدد الأغراض المعنية)

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيماط البحتة والتطبيقية:

الاسم الشائع للمادة الكيميائية أو اسمها التجاري المستخدم في موقع المعامل:

بيان تمييز الصميمية الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل
المواد الكيميائية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

نطاق الإنتاج فيما يخص مادة الجدول 3 من جداول الاتفاقية (تستخدم رمز
نطاق الإنتاج المبينة)

في الذيل (6)

المبيئنة في B13 أو B12 أو الغرض من الإنتاج (تستخدم رمز أغراض الإنتاج
الذيل 5 أو تحدد الأغراض المعنية)

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

الاستماره 5-3
إعلان عن سالف إنتاج في مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
لأغراض الأسلحة الكيميائية



يرجى ملء استماره لكل موقع معامل يشتمل على معامل تم فيها، في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية
لأغراض الأسلحة الكيميائية (يرجى ملء الاستماره 3-6 لكل موقع)

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

اسم موقع المعامل:

اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

العنوان المدنى:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

خط العرض وخط الطول//المكان على وجه الدقة:

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المقدمة بصفة طوعية عن موقع
المعامل (إذا كانت متاحة):

الاستمارة 6-3

إعلان عن معمل أنتجت فيه مواد كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية لأغراض الأسلحة الكيميائية



رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

يرجى ملء هذه الاستمارة لكل معمل تم فيه، لأغراض الأسلحة الكيميائية، في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير 1946، إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية

علامة
السرية

رمز المعمل:

رمز موقع المعامل:

اسم المعمل:

اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

مكان المعمل ضمن موقع المعامل على وجه الدقة:

الرقم المحدد للمهيكـل، إن وجد:

الرقم المحدد للمبني، إن وجد:

بيان تمييز الصمامات الخاصة بالمعلومات الأساسية المقدمة عن المعمل بصفة طوعية (إذا كانت متاحة):

**الأنشطة الرئيسية المجرأة في معمل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية (الأنشطة
الحالية)**

**تُستخدم رموز الأنشطة الرئيسية (أنظر الذيل 3) لتبيـان الأنشطة الرئيسية
المجرأة في**

المعمل:

**تُستخدم رموز مجموعات المنتجات (أنظر الذيل 4) لبيان الأنشطة الرئيسية للمعمل
بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات:**

--

الاستماره 7-3

**إعلان عن سالف إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
لأغراض الأسلحة الكيميائية**

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):



يرجى ملء استماره لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية تم إنتاجها في موقع المعامل

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية:

الاسم الشائع أو الاسم التجاري المستخدم في موقع المعامل:

بيان تمييز الضمية الخاصة بالصيغة البنائية، إذا لم تكن الصيغة المعنية واردة في دليل المواد الكيميائية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

وحدة الوزن: كغ طن كغ

يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات لإعلان جميع التواريخ التي تم فيها إنتاج مادة الجدول 3 من جداول الاتفاقية في موقع المعامل

الفترات التقريرية:

الكمية المنتجة:

الاستمارة 3-7-3

رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

**الأماكن التي أوصلت إليها مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية**



يرجى تكرار مجموعة بنود البيانات التالية بقدر ما يلزم من المرات للإعلان عن جميع الأماكن التي أوصلت إليها كل مادة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية المنتجة في موقع المعامل لأغراض الأسلحة الكيميائية، إذا كانت هذه الأماكن معروفة

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

الاسم الكيميائي الدارج في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية:

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية:

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفاً):

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفاً):

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفاً):

المكان:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

رموز البلدان (أنظر النيل 1):

المنتج النهائي (إذا كان معروفاً):

الاستماره 8-3

إخطار بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان في موقع معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية



رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ...
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

يرجى ملء استماره لكل موقع معامل توقف فيه الأنشطة المتعلقة بممواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية

علامة السرية

رمز موقع المعامل:

اسم موقع المعامل:

اسم مالكه أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

عنوانه المدنى:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:

لا نعم هل توقفت في موقع المعامل نهائياً كافة الأنشطة الخاضعة للإعلان المتعلقة بممواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية؟

السنة التي توقفت فيها الأنشطة الخاضعة للإعلان

سبب توقف الأنشطة المعنية (ضع علامة في جميع الخانات المناسبة)

إغلاق موقع المعامل

تفكيك موقع المعامل

إغلاق معمل (معامل) مواد الجدول 3 المعلن عنه (عنها)

تفكيك معمل (معامل) مواد الجدول 3 المعلن عنه (عنها)

الكف عن الأنشطة المعنية (إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية) في المعمل (المعامل) المعلن عنه

(عنها) وذلك على الرغم من استمرار عمل هذا المعمل (هذه المعامل)

ماهية الأنشطة التي توقفت في موقع المعامل

هل جرى في موقع المعامل المعنى، في السنة التقويمية التي توقفت فيه خلالها الأنشطة الخاضعة للإعلان المتعلقة بممواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية، إنتاج مادة من هذه المواد أو تجهيزها أو استهلاكها بكميات تزيد على الحد المناظر لعتبة الإعلان ذات الصلة؟

لا نعم

إذا أجبت عن السؤال الوارد أعلاه بالنفي ("لا") فإن هذه الاستماره تعتبر إعلاناً عن أنه ليس هناك ما يعلن عنه فيما خص موقع معامل مواد الجدول 3 المعنى، ولا يتعدى تقديم أي إعلان آخر بشأنه.

وإذا أجبت عن هذا السؤال بالإيجاب ("نعم") فيتعين تقديم إعلان سنوي عن الأنشطة السالفة فيما خص السنة التقويمية التي توقفت خلالها في موقع المعامل هذا الأنشطة الخاضعة للإعلان. ويمكن تقديم هذا الإعلان إما مع الإخطار الحالي أو بعد 90 يوماً من نهاية السنة التقويمية المعنية.

**مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
(المواد العضوية المميزة/المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور)**

الاستمارة 4-1

إعلان مرفق من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى



رمز البلد:
القسم: باء
الصفحة .. من ..
التاريخ (السنة-الشهر-اليوم):

يرجىملء استمار لكل مرافق من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى

علامة
السرية

رمز موقع المعامل:

اسم موقع المعامل:

اسم مالك موقع المعامل أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله:

العنوان المدنى:

المدينة/الناحية:

المنطقة/الولاية/غير ذلك:

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة:

بيان تمييز الصنمية الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة):

تستخدم رموز مجموعات المنتجات (أنظر الذيل 4) لتبيان الأنشطة الرئيسية المجرأة في

المعامل التي تجعله خاصاً

للإعلان بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات:

فيما يخص موقع المعامل التي ينتج فيها أكثر من 200 طن من المواد الكيميائية العضوية المميزة

(وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور)

الكمية الإجمالية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول

الاتفاقية، وبما فيها المواد

الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور (تشتمد رموز نطاق الإنتاج المبينة في الذيل 7):

العدد التقريري لما في موقع المعامل من المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في

جدوال الاتفاقية، بما في ذلك المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور:

فيما يخص موقع المعامل التي تشتمل على واحد أو أكثر من واحد من المعامل التي ينتج فيها أكثر من 30 طناً

من مادة كيميائية محتوية على فسفور أو كبريت أو فلور:

عدد ما في موقع المعامل من معامل المواد المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور:

هل تم في موقع المعامل خلال السنة التقويمية السابقة إنتاج أكثر من 200 طن من المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور؟

الكمية الإجمالية للمواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور المنتجة في كل معمل من معامل إنتاجها

عدد المعامل التي ينتج فيها أقل من 200 طن:

عدد المعامل التي ينتج فيها 200 إلى 1000 طن:

لا نعم

عدد المعامل التي ينتَج فيها 1000 إلى 10 000 طن:

عدد المعامل التي ينتَج فيها أكثر من 10 000 طن:

هل أنتجت أو تنتَج في مرفق إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة/المواد الكيميائية

المحتوية على فسفر أو كبريت أو فلور مادة من المواد الكيميائية المبينة في الفقرة الفرعية 8
من المادة الثانية من الاتفاقية بمثابة ناتج ثانوي لا مفر منه بكمية لا تزيد على 3 في المائة من
المنتج الإجمالي؟

لا

نعم

شهادة الاستعمال النهائي

شهادة الاستعمال النهائي *

شهادة الاستعمال النهائي *

(فيما يخص عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 إلى دول غير أطراف في الاتفاقية)

رقم عملية النقل

السنة

رمز البلد

بيانات المصدر

المميزة لعملية النقل

--	--	--

--	--	--	--

--	--	--

ألف - المادة الكيميائية المراد نقلها:

اسم المادة الكيميائية الدارج في الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقة	النوع:
رقم تسجيلها في دائرة المستخلصات الكيميائية	
الكمية الإجمالية (بالكيلوغرامات):	

باء - وجه (أوجه) الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية:

1
2
3

جيم - المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون)

إني (إننا)أشهد (تشهد) بأنني (إننا) المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون) للمادة الكيميائية المشار إليها في البند ألف أعلاه. وإنني (إننا) لن أقوم (نقوم) بتتصدير أي مقدار منها ولا باعادة بيعه أو التصرف به بصورة أخرى (1) خارج الدولة الماتفاقية التي يقيم على أراضيها المستعمل النهائي (المستعملون النهائيون) المذكور (المذكورون) في القائمة أدناه، (2) ولا لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري. وأشهد (تشهد) أيضاً بأن البيانات الواردة في هذه الشهادة صحيحة على حد علمي واعتقادي (علمنا واعتقدنا)، وبأنه لا علم لي (إننا) بأي حقائق أخرى لا تتوافق مع هذه الشهادة.

الكمية (كع):	الاسم:
الوظيفة:	
المؤسسة:	

العنوان:

التاريخ:	التوقيع:
الكمية (كع):	الاسم:
الوظيفة:	
المؤسسة:	

العنوان:

التاريخ:	التوقيع:
الكمية (كع):	الاسم:
الوظيفة:	
المؤسسة:	

العنوان:

التاريخ:	التوقيع:
الكمية (كع):	الاسم:
الوظيفة:	
المؤسسة:	

العنوان:

التاريخ:	التوقيع:
الكمية (كع):	الاسم:
الوظيفة:	
المؤسسة:	

العنوان:

التاريخ:	التوقيع:
الكمية (كع):	الاسم:
الوظيفة:	
المؤسسة:	

العنوان:

التاريخ:	التوقيع:
----------	----------

* بعد 29 نيسان/أبريل 2002 يخضع نقل المواد المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية إلى دول غير أطراف فيها لكل القيود التي قد يحدّدها مؤتمر الدول الأطراف (الدول الأعضاء في المنظمة).

الملحق دال بالقسم باع

إرشادات بشأن ملء استمارات الإعلانات الأكثر استخداماً

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
تشرين الثاني/نوفمبر 2008

1- إرشادات بشأن ملء علاوات الاستثمارات ومربيات علامة السرية

1-1 علاوة الاستثمارة

رمز البلد

ينبغي تحديد الدولة الطرف المعلنة بإدراج رمزها (رمز البلد) المؤلف من ثلاثة حروف الوارد في الذيل 1.

القسم

يجب إدراج الحرف "باء" فيما يخص كل الإعلانات المتعلقة بالصناعة، أي بمواد الجدول 2 أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية والمرافق المتعلقة بها، وفي استثمارات الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. وقد أدرج هذا الحرف ضمن نماذج استثمارات طبعة 2008 من دليل الإعلانات.

الصفحة.. من..

ينبغي ترقيم كل صفحة من صفحات الإعلان وإدراج عدد هذه الصفحات، الصفحة 8 من 50، مثلاً. وفي حالة الإعلانات الطويلة قد ترغب الدولة الطرف المعنية في ترقيم كل قسم من الإعلان على حدة (جميع الإعلانات عن موقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، مثلاً)، عوضاً عن ترقيم جميع صفحات الإعلان بالتسليسل من بدايته حتى نهايته. لكن ينبغي للدول الأطراف أن تتجنب ترقيم كل استثمار أو ما يخص كل موقع معامل بصورة منفصلة لأن ذلك يجعل من الصعب الرجوع إلى صفحة معينة إذا كانت هناك عدة صفحات تحمل الرقم نفسه.

التاريخ (السنة-الشهر-اليوم)

يجب إدراج التاريخ الذي تملأ فيه الاستثمارة بالشكل السنة-الشهر-اليوم (2009-02-21) للإشارة إلى 21 شباط/فبراير 2009، مثلاً.

2-1 علامة السرية

ينبغي إدراج درجة تصنيف حقل استثمار الإعلان من حيث السرية في المربع الوارد إزاءه في العمود ذي العنوان "علامة السرية". ويشتمل نظام التصنيف المعترف به في المنظمة على الدرجات التالية:

R: بيانات مقيّدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة،

P: بيانات محمية طبقاً لتصنيف المنظمة،

H: بيانات شديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة.

فينبغي إدراج أحد هذه الرموز (R أو P أو H) أي أحد الحروف في المربع الوارد في العمود المعني إزاء كل حقل. وإذا ترك أحد هذه المربعات فارغاً، فستعتبر البيانات المعنية غير مصنفة إلا إذا أشير إلى خلاف ذلك في رسالة الإحالاة أو في علاوة أو سُفالة الاستثمارة المعنية.

وللمزيد من الإرشادات يرجع إلى تكملة دليل الإعلانات المتعلقة بالسرية (القسم ميم).

2- إرشادات بشأن ملء استمرارات الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بمواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية: الاستمرارات 1-3/1-2 و 1-1-3/1-2

فيما يخص الإرشادات الخاصة بملء علامة الاستمارة ومربيعات علامة السرية، يرجى الرجوع إلى البند 1 من هذا الملحق. وتوصى الدول الأطراف شديداً التوصية بالرجوع إلى البند الفرعى 1-2 من القسم باع قبل ملء أي من استمرارات البيانات الوطنية الإجمالية.

الاستمرارات 1-3/1-2

ينبغي استخدام الاستمرارتين 1-2 و 1-1 للاعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية الخاصة بكل مادة من مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية. وينبغي استخدام الاستمرارتين 1-3 و 1-1 للاعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية الخاصة بمواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية. وبالنظر إلى كون الحقول في الاستمرارتين 1-2 و 1-3 متطابقة تقريباً (إذ يقتصر الفرق بين هاتين الاستمرارتين على أن الاستماراة 1-2 تضم حقولاً إضافية مخصصة للكميات الإجمالية المجهزة والكميات الإجمالية المستهلكة)، فإن الإرشادات التالية تطبق على الاستمرارتين معًا.

الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية

ينبغي تحديد المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية بأسمائها الكيميائية. وبالنظر إلى أنه يمكن أن يكون للمادة الكيميائية المدرجة في أحد هذه الجداول الكثير من الأسماء الكيميائية النسقية وغير النسقية، يفضل اتباع نظام التسمية النسقي المعمول به في الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية (الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية). ويمكن أن يقدم بدلاً من اسم المادة الكيميائية هذا اسمها الكيميائي الوارد في مُرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية. ويجب عند الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية تجنبُ استخدام الأسماء الشائعة أو التجارية.

رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية

ينبغي أيضاً تقديم رقم تسجيل المادة الكيميائية في دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وجد. وبغية مساعدة الدول الأطراف في إعداد إعلانات الصناعة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية، ضمن دليل المواد الكيميائية (الذيل 2) الأسماء الكيميائية وأرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (إن وجدت) الخاصة بما سبق الإعلان عنه من المواد الكيميائية المدرجة في هذه الجداول. أما إذا كانت المادة الكيميائية المعنية غير واردة في هذا الدليل فيجب أن يتضمن الإعلان بمثابة ضميمة إليه صيغتها البنائية لمساعدة الأمانة في تحديد ماهيتها.

وحدة الوزن

ينبغي أن يتضمن بيان الكمية الإجمالية المشمولة بالنشاط المعني الذي شهدته السنة السابقة وحدة الوزن. فعلى الدولة الطرف المعلنة أن تبين وحدة الوزن بوضع علامة في خانة "طن" أو "كغ" بحسب الاقتضاء. ويجب استخدام وحدة الوزن ذاتها فيما يخص جميع الكميات المعلنة في كل استماراة. وإذا رغبت الدولة الطرف في استخدام الكيلوطن كوحدة وزن (كيلوطن = 1000

طن) للإعلان عن الكميات الكبيرة، فيتعين إدراج كلمة "كيلوطن" [أو كيلوطنًا أو كيلوطنات] بعد كل كمية منها معلنة بالكيلوطنات.

الكمية الإجمالية للسنة التقويمية السابقة

يجب أن تدرج في الحقول المناسبة الكميات الإجمالية لما قامت الدولة الطرف خلال السنة التقويمية السابقة بإنتاجه، وتجهيزه¹، واستهلاكه¹، واستيراده، وتصديره. وللمزيد من المعلومات بشأن الإعلان عن الكميات وقواعد تقريب الأرقام الواجب تطبيقها، يرجع إلى البند الفرعي 1-5 من القسم باع.

وإذا كان النشاط المعنى (الإنتاج، التجهيز، الاستهلاك، الاستيراد، التصدير) فيما يخص مادة من مواد الجدول 2 أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية قد شمل كمية منها هي أدنى من الحد المناظر لعتبة الإعلان السارية عليها (أنظر البند الفرعي 1-2 من القسم باع)، فينبغي ترك الحقل الخاص بهذا النشاط فارغاً (وفقاً للقرار

C-7/DEC.14 المؤرخ بـ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2002).

1-1-3/1-1-2 الاستمارتان

لما كانت الحقول في الاستمارتين 1-1-2 و 1-1-3 متطابقة بالفعل فإن الإرشادات التالية تطبق على كليهما. وللمزيد من المعلومات بشأن الإعلان عن الكميات وقواعد تقريب الأرقام الواجب تطبيقها، يرجى الرجوع إلى البند الفرعي 1-5-2 من القسم باع.

ويُرجع إلى الإرشادات المتعلقة بالاستمارتين 1-2 و 1-3 الواردة أعلاه للاطلاع على الإرشادات بشأن ملء حقل "الاسم الكيميائي الدارج لدى الاتحاد الدولي للكيمياط البحثة والتطبيقية"، وحقل "رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية" وحقل "وحدة الوزن".

وفيما يخص كل بلد انخرط مع الدولة الطرف المعلنة في تجارة بالمادة المعلن عن اسمها من مواد الجدول 2 أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية، ينبغي ملء الحقول الثلاثة التالية:

رمز البلد

يبين البلد الآخر المشارك في نقل المادة المعنية بإدراج رمزه المؤلف من ثلاثة حروف الوارد في الذيل 1.

الكمية المستوردة

تدرج الكمية المستوردة إلى الدولة الطرف المعلنة من البلد المعلن عنه في حقل "رمز البلد".

الكمية المصدرة

تدرج الكمية المصدرة من الدولة الطرف المعلنة إلى البلد المعلن عنه في حقل "رمز البلد".

¹ لا يعلن عنه إلا في الاستمارة 1-2، أي في حالة مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية.

إذا كانت الكمية التي استورتها الدولة الطرف المعلنة أو صدرّتها أدنى من الحد المناظر لعتبة الإعلان السارية على المادة الكيميائية المعنية (يرجع إلى القرار C-7/DEC.14 المؤرخ بـ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2002)، فينبغي إدراج البيانات التالية:

البيان الواجب إدراجه ²	عتبة الإعلان	جدول الاتفاقية الذي يتضمن المادة الكيميائية المراد الإعلان عنها
1 >	كغ واحد	الجدول 2 ألف*
100 >	100 كغ	الجدول 2 ألف
1 >	طن واحد	الجدول 2 باء
30 >	30 طنًا	الجدول 3

3- إرشادات بشأن ملء الاستماره 1-4 (الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى)

للاطلاع على الإرشادات الخاصة بملء علامة الاستماره ومربعات علامة سرية حقولها، يرجى الرجوع إلى البند 1 من هذا الملحق.

رمز موقع المعامل

يطلب من الدولة الطرف المعلنة أن تخصّص رمزاً واحداً لموقع المعامل فيما يخص كل مرفق، ويمكنها استخدام هذا الرمز في بنود البيانات ذات الصلة في استمارات الإعلان. وينبغي استخدام الرموز المعنية على نحو متسبق في الإعلانات اللاحقة لضمان تمكّن الأمانة من تمييز الواقع التي سبق أن أُعلن عنها، وبالتالي تجنب عمليات التفتيش غير الضرورية. وللمزيد من التفاصيل يرجع إلى البند 5 من القسم باء.

اسم موقع المعامل

ينبغي إدراج اسم موقع المعامل. ويكون هذا الاسم عادة الاسم الشائع استخدامه للإشارة إلى الموقع المعني في الوثائق الرسمية.

اسم مالك موقع المعامل أو الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله

ينبغي إدراج اسم مالك موقع المعامل، أو اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيله إذا لم يكن مالكه هو الذي يتولاه. وإذا كان الموقع يخضع لإدارة الدولة فيجب إدراج اسم الهيئة الحكومية أو الوزارة أو الوكالة الحكومية المكلفة بتشغيله.

العنوان المدني، المدينة/الناحية، المنطقة/الولاية/غير ذلك

ينبغي إدراج عنوان موقع المعامل بملء هذه الحقول الثلاثة. وتتجدر ملاحظة أن كلمة "ولاية" تشير في هذا السياق إلى جزء من أراضي البلد المعنى (مثلاً: ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية) لا إلى البلد نفسه. وعنوان موقع المعامل الذي ينبع إدراجه هو عنوان مكان وجوده لا عنوان المقر الرئيسي لمالكه أو للجهة التي تتولى تشغيله. وإذا لم يكن لموقع المعامل

² يرجى التأكد من أن وحدات الوزن الواردة في الاستماره تتطابق مع وحداته التي تبيّن بها عتبة الإعلان.

عنوان مدنى محدّد، فلا يمكن تحديد مكانه بدقة انطلاقاً من العنوان وحده، ما يوجب تقديم تفاصيل إضافية في حقل "خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة".

خط العرض وخط الطول/المكان على وجه الدقة

ينبغي استخدام هذا الحقل لتقديم مزيد من التفاصيل بشأن مكان وجود موقع المعامل على وجه الدقة. فذلك مهم أهمية خاصة إذا كان من المتعذر تحديد مكان موقع المعامل بدقة انطلاقاً من العنوان وحده، كما عليه الحال عندما لا يكون لموقع المعامل عنوان محدّد. ويمكن أن تتخذ هذه المعلومات شكل الإحداثيات الجغرافية (التي يحصل عليها بواسطة النظام العالمي لتحديد الموضع (GPS) أو بواسطة خريطة، مثلاً) أو شكل وصف مكان موقع المعامل، كالقول على سبيل المثال "على بعد كذا كم على امتداد الطريق الرئيسية من البلدة الفلانية إلى البلدة العلانية".

بيان تمييز الضميمة الخاصة بالمعلومات الإضافية المتعلقة بموقع المعامل (إذا كانت متاحة)

يمكن للدول الأطراف استخدام هذا الحقل لتمييز كل ضميمة تقدّم فيها معلومات إضافية قد ترغب في التزويد بها طوعاً. وتستخدم بعض الدول الأطراف هذا الحقل أيضاً لإعلام الأمانة بمسائل أخرى متعلقة بالموقع المعنوي، مثل إعلامها بإغلاقه.

تُستخدم رموز مجموعات المنتجات (أنظر الذيل 4) لتبيّان الأنشطة الرئيسية المgorاة في موقع المعامل التي تجعله خاضعاً للإعلان، بحسب مجموعة (مجموعات) المنتجات

ينبغي إدراج واحدٍ أو أكثرٍ من واحدٍ من رموز مجموعات المنتجات الواردة في الذيل 4 لتبيّان الأنشطة الرئيسية المgorاة في موقع المعامل. ويوصى بأن تختار، عند انتقاء رموز مجموعات المنتجات، رموز مجموعاتها التي تبيّن ما يجري فيه من أنشطة الإنتاج التي تجعله موقع معامل خاضعاً للإعلان لا رموز مجموعاتها التي تبيّن المنتجات النهائية المصنوعة فيه، كما ذُرّج عليه سابقاً. ومن شأن هذا التغيير أن يساعد الأمانة والدول الأطراف على تمييز الموضع الذي لا تجري فيه أنشطة خاضعة للإعلان وبالتالي تجنب عمليات التفتيش فيها باعتبارها غير خاضعة للإعلان. وعلى وجه الخصوص تشير رموز مجموعات المنتجات 522 و 523 و 525 و 571 و 572 و 573 و 574 و 575 و 579 و 581 و 582 و 583 إلى أنشطة إنتاج لا تخضع عادة للإعلان بموجب الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، وبالتالي فإن استخدامها قد يشير إلى أن الموقع المعنوي غير خاضع للإعلان. ويرد المزيد من التفاصيل عن أسباب هذا التغيير في مذكرة للمدير العام (الوثيقة EC-53/DG.11 المؤرخة بـ 17 حزيران/يونيه 2008).

وفي صيغة عام 2008 من الذيل 4 أضيفت رموز فئات فرعية فيما يخص العديد من رموز مجموعات المنتجات. ويُشجّع قويّ التشجيع على استخدام رموز الفئات الفرعية هذه، لأنّه سيتيح للأمانة أن تميّز موضع المعامل الأدنى أهمية فيما يخص الاتفاقية، وبالتالي أن تسند إليها عامل ترجيح أدنى عند تطبيق طريقة انتقاء الموضع بغية تفتيشها.

فيما يخص موضع المعامل التي يُنتج فيها أكثر من 200 طن من المواد الكيميائية العضوية المميزة (وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور)

ينبغي أن لا يُجّاب عن المسؤولين المدرجين في هذا القسم من الاستماراة إلا إذا كان موقع المعامل المعنوي قد أنتج ما يزيد مجمله على 200 طن من المواد الكيميائية العضوية المميزة (وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور). لكن ثمة دولًا أطرافاً عديدة تدأب

على ملء هذا القسم من الاستماراة بصرف النظر عن ذلك، تأكيداً منها لكون الموضع لا ينتج أكثر من 200 طن من المواد الكيميائية العضوية المميزة ولكونه وبالتالي غير خاضع للتفتيش، ولا سيما عند تقديمها تحبيبات بشأن الموضع التي سبق أن جووزت فيها عتبة الـ200 طن.

الكمية الإجمالية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية، وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور (ستستخدم رموز نُطق الإنتاج المبينة في الذيل 7):

ينبغي إدراج الرمز المناسب من رموز النُطق التي يندرج ضمنها مقدار الإنتاج، الواردة في الذيل 7. فإذا كان ما يُنتج من المواد الكيميائية العضوية المميزة أقل من 200 طن، فيوصى بأن تدرج الدولة الطرف البيان "أقل من B31" للإشارة إلى ذلك (B31 هو الرمز الوارد في الذيل 7 رمزاً للنطاق المقابل لإنتاج ما بين 200 طن و1000 طن).

وعند حساب الكمية الإجمالية التقريرية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة في موقع المعامل، ينبغي أن يؤخذ بالحسبان إنتاج المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور، باعتبارها نوعاً من المواد الكيميائية العضوية المميزة لا فئة منفصلة من المواد الكيميائية.

ووفقاً لقرار المؤتمر C-I/DEC.39 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997 يجري، عند حساب "الكمية الإجمالية التقريرية لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في الجداول" في موقع المعامل عملاً بالفقرة الفرعية 1(أ) من الجزء التاسع من المُرفق المتعلق بالتحقق، إجمال بيانات الإنتاج بحيث تشمل:

1' في حالة إنتاج اثنين أو أكثر من اثنين من المواد الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية في نفس المعامل: مجموع كافة المواد المعنية؛

2' في حالة سيرورات المعاملة المتعددة المراحل: كمية المنتج النهائي فقط إذا كان هذا المنتج مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول، أو كمية المنتج الوسيط الأخير في عملية التخليق المتعددة المراحل الذي ينطبق عليه تعريف المادة الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في جداول الاتفاقية؛

3' في حالة المنتجات الوسيطة التي ينطبق عليها تعريف المادة الكيميائية العضوية المميزة غير المدرجة في الجداول والتي تُستخدم في معامل آخر في الموقع لإنتاج مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول: كمية المنتج الوسيط وكمية المنتج المصنوع منه في المعامل الآخر المعنى.

العدد التقريري لما في موقع المعامل من المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية، وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور:

ينبغي إدراج عدد ما في موقع المعامل من المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة (وبما فيها المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور)

فيما يخص موقع المعامل التي تشتمل على واحد أو أكثر من واحد من المعامل التي يُنتج فيها أكثر من 30 طناً من مادة كيميائية محتوية على فسفور أو كبريت أو فلور

ينبغي، أن لا يُجَاب عن الأسئلة الثلاثة المدرجة في هذا القسم من الاستماراة إلا إذا كان هناك معمل واحد على الأقل من المعامل التي تنتج أكثر من 30 طناً من مادة واحدة من المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور (أي أن هذا الرقم لا يشير إلى الكمية الإجمالية لجميع المواد المعنية من المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور).

عدد ما في موقع المعامل من معامل المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور ينبغي إدراج عدد ما في الموقع من المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور. وتجدر ملاحظة أن المعامل لا يعتبر معملاً من معامل المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور إلا إذا كان قد أنتج أكثر من 30 طناً من مادة كيميائية محتوية على فسفور أو كبريت أو فلور خلال السنة التقويمية السابقة.

هل تم في موقع المعامل خلال السنة التقويمية السابقة إنتاج أكثر من 200 طن من مادة كيميائية محتوية على فسفور أو كبريت أو فلور؟

يُجَاب عن هذا السؤال بالإيجاب ("نعم") إذا كان قد تم في موقع المعامل إنتاج أكثر من 200 طن من مادة من المواد المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور (أي أن هذا الرقم لا يشير إلى الكمية الإجمالية لجميع المواد المعنية من المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور).

الكمية الإجمالية للمواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور المنتجة في كل معمل من معامل إنتاجها

ينبغي إدراج عدد المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور لكل من النطاق الذي يندرج ضمنها مقدار الإنتاج المعنى:

- 30 طناً إلى 200 طن
- 200 طن إلى 1000 طن
- 1000 طن إلى 10000 طن
- أكثر من 10000 طن

هل أنتجت أو تنتج في مرفق إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة/المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور مادةً من المواد الكيميائية المبينة في الفقرة 8 من المادة الثانية من الاتفاقية بمثابة ناتج ثانوي لا مفر منه بكمية لا تزيد على 3 في المئة من المنتج الإجمالي؟

تنص الفقرة 8 من المادة الثانية من الاتفاقية على تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وبحسب جزء من هذا التعريف (الفقرة 8(أ)')، تُعتبر أي معدات تحتوي تدفقات المواد عند تشغيلها خلال الإنتاج:

(1) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من جداول مرفق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية؛

(2) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة على أراضي دولة طرف أو في أي

مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف، ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية؛

مرفقاً لإنتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء (الفقرة 8(ب) من المادة الثانية من الاتفاقية):

‘1’ كل مرفق نقل طاقته الإنتاجية السنوية فيما يخص تخلق المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ)‘1’ عن طن واحد؛

‘2’ كل مرفق أنتجت فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (أ)‘1’ أو يجري إنتاجها فيه بمثابة ناتج ثانوي لا مفر منه في الأنشطة التي يُضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية المعنية 3 في المئة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق المعنى للإعلان والتقتيس بموجب مُرفق الاتفاقية بالتحقق؛

‘3’ المرفق الوحيد الصغير الحجم لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية لأغراض غير محظورة بموجبها، على النحو المشار إليه في الجزء السادس من مُرفقها المتعلق بالتحقق؛

وبالتالي فإن الغاية من هذا السؤال هي تمييز مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي تُنتج فيها مواد كيميائية مشمولة بتعريف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، لكنها مستثناة من هذا التعريف لأن المادة الكيميائية المعنية إنما تُنتج فيها بمثابة ناتج ثانوي لا مفر منه بكمية لا تزيد على 3% من المنتج الإجمالي (بموجب الفقرة الفرعية 8(ب)‘2’ من المادة الثانية).